الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/18
21 February 1983
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون
٣١ كانون الثاني /يناير — ١١ آذار /مارس ١٩٨٣
البند ١٢ من جدول الأعمال

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام الخاص بالمستعمرات وغيرها من الأراضي التابعة

تقرير عن الحالة في بولندا مقدم من نائب الأمين العام هوجو جوبي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	— مقدمة	١ — ١٠	١
الثاني	— الرسائل الواردة من حكومة بولندا عملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجراءات التي اتخذت في هذا الصدد	١١ — ١٤	٥
الثالث	— وصف الأحداث الرئيسية التي وقعت في بولندا خلال الفترة التي بدأت باعلان الأحكام العرفية	١٥ — ٣٥	٧
الرابع	— الادعاءات المتضمنة في المعلومات الواردة من المصادر غير الحكومية وغيرها من المصادر	٣٦ — ٥١	١٢
الخامس	— خاتمة	٥٢ — ٥٩	١٦

المرفقات

الأول — مرسوم خاص بحالة الحرب (١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)

الثاني — قانون بشأن نقابات العمال (٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢)

الثالث — الخطاب الذي القاه جنرال الجيش وجسيتش ياروزلسكي عن طريق الراديو والتليفزيون

الرابع — قانون بشأن التنظيمات القانونية الخاصة أثناء فترة وقف الأحكام العرفية (١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢)

الخامس — ملحق بالمذكرة الشفوية بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة موجه الى الأمين العام

الفصل الأول

مقدمـــــة

١ــ اتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، القرار ١٩٨٢/٢٦ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، وامتناع ١٠ عن التصويت ، بشأن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا ، على النحو التالي :

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٥]،

واذ تعي مسؤوليتها في تعزيز المحافظة على تلك المبادئ وضمانها ولتكفل الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تؤكد مرة أخرى ان على جميع الدول الأعضاء التزام بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ،

واذ عقدت العزم على أن تظل على يقظة فيما يتعلق بما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان حيثما وقعت ،

واذ تدرك حقيقة ان الأحداث الأخيرة في بولندا قد أثارت مشاكل انسانية كبيرة ،

١ ــ تعرب عن قلقها العميق بشأن استمرار البلاغات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية على نطاق واسع في بولندا ، بما في ذلك القبض التعسفي واعتقال آلاف الأفراد وانكار الحق في حرية التعبير وحق التجمع السلمي ، ووقف حق تكوين نقابات العمال المستقلة والانضمام اليها ، وفرض عقوبات صارمة على من يتهم بمخالفة الأحكام العرفية ؛

٢ ــ تؤكد حق الشعب البولندي في متابعة تنميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، متحررا من التدخل الخارجي ؛

٣ ــ تلاحظ ان السلطات البولندية قد كشفت عن نيتها في انهاء التدابير التقييدية المفروضة على ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤ ــ تعرب عن أملها في تحقيق هذه النية المعلنة في القريب العاجل ، لا سيما بالنسبة للافراج عن جميع الأشخاص المعتقلين دون تهمة ، ومراجعة أحكام السجن القاسية ، التي فرضت في سياق حالة الأحكام العرفية في بولندا ، ورفع القيود المفروضة على التدفق الحر للمعلومات ؛

٥ ــ تشدد على أهمية أنشطة التنظيمات الانسانية الدولية والوطنية العاملة في بولندا ؛

٦ ــ تقرر ان ترجو الأمين العام أو شخصا يعينه الاضطلاع بدراسة شاملة عن حالة حقوق الانسان في بولندا ، تستند الى المعلومات التي يراها ذات صلة ، بما في ذلك التعليقات وغيرها من المواد التي ترغب الحكومة البولندية في التزويد بها ، وتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ — ترجو الحكومة البولندية ان تقدم تعاونها الى الأمين العام أو الشخص الذى يعينه ؛

٨ — تقرر أيضا بأن تبقي موضوع حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا قيد الاستعراض كمسألة ذات أولوية في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس تقرير الأمين العام أو الشخص الذى يعينه •

٢ — وقد وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، بالمقرر ١٣٣/١٨٢ ، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٥ عن التصويت ، على ما قررته اللجنة من ان ترجو الأمين العام او الشخص الذى يعينه الاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في بولندا •

٣ — وعقب اتخاذ القرار ٢٦/١٩٨٢ ذكر ممثل بولندا في اللجنة ان حكومته " قد اضطرت الى ان تعتبر القرار غير قانوني ، لا غيا وباطلا ، يتسم بالضرر سياسيا والنفاق أخلاقيا " ، نظرا لأنه ، كما يزعم ، يشكل انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي التي تقررت بمقتضاها اختصاصات اللجنة • وأضاف ان حكومته أعلنت رفضها التعاون في تنفيذ هذا القرار ، الذى فرض على اللجنة ، ومن ثم يشكل تدخلا فاضحا في الشؤون الداخلية لاحدى الدول الأعضاء المستقلة بالأمم المتحدة • واستطرد يقول ، لم ولن يحدث في بولندا انتهاك جماعي وخطير لحقوق الانسان ، بحيث تسوغ عرضها على اللجنة • لقد أملى ادخال الأحكام العرفية الصالح الوطني الأعلى والحاجة الى تفادى حرب أهلية ، والفوضى الاقتصادية وتمزيق هيكل الدولة • وقد أتت الأحكام العرفية بقيود مؤقتة على بعض حقوق المواطنين بما يتفق تماما مع مقتضيات المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى كانت بولندا طرفا فيه • وليس من التدابير المتحللة من الالتزامات المناطة بمقتضى العهد ما ينطوى على تمييز على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل الاجتماعي ، وبالتالي لم تكن التدابير التي اتخذتها الحكومة البولندية غير متمشية مع التزاماتها الدولية ومن ثم لا مبرر لهذا القرار (١) •

٤ — تابع الأمين العام حالة حقوق الانسان في بولندا ، كما طلب القرار وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أعلن الأمين العام انه عين نائب المدير العام هوجو جوبي ليواصل متابعة الحالة في بولندا نيابة عنه •

٥ — وبناء عليه وجهت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ خطابا الى الممثل الدائم لبولندا نصه كالتالي :

" أتشرف بأن أشير الى الاتصالات التي تمت بين أمين عام الأمم المتحدة والحكومة البولندية بشأن بعض الأمور ذات الأهمية المشتركة ، بما في ذلك التطورات التي طرأت على الحالة في بولندا ، والى اعلان الأمين العام في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بتعييني لأن أتابع الحالة في بولندا نيابة عنه •

---

(١) E/CN.4/1982/SR.58 pp. 10-11 .

وأود ان اؤكد لحكومة سعادتكم بأني سوف أقوم بطبيعة الحال بتنفيذ المهام التي عهد بها الى الأمين العام بأكبر قدر من الحيدة والموضوعية ، ومن أجل ذلك ، اتطلع الى ان أجد التعاون من حكومة سعادتكم •

ومن الأهمية بمكان ، بطبيعة الحال ، من أجل ان اضطلع بمسؤولياتي ، ان اقيم اتصالا مباشرا بالسلطات البولندية ، وكما اوضح لكم الأمين العام، أود في هذا الصدد ، وبتعاون حكومة سعادتكم ، أن اقوم بزيارة بولندا في أقرب وقت ممكن ، وارجو ان اقترح ان تتم هذه الزيارة خلال النصف الثاني من كانون الثاني /يناير • وأكون ممتنا أشد الامتنان اذا بذلتم مساعيكم الحميدة لتسهيل ترتيبات هذه الزيارة • وآمل ان اناقش كيفية انجاز زيارتي والأمور المتصلة بخط سيرها اما مع سعادتكم او مع ممثلي البعثة الدائمة لبولندا في جنيف حين سأمكث بها في الفترة ما بين ٨ الى ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ " .

٦ — وفي ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ رد الممثل الدائم لبولندا على النحو التالي :

" فيما يتعلق بخطابكم المؤرخ في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣، صدرت اليّ التعليمات بأن أنقل الى سعادتكم ما يلي :

دأبت الحكومة البولندية على الدوام ان تولي تقديرا عظيما لجميع الاتصالات مع أمين عام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأمور ذات الأهمية المشتركة • وقد تضمنت هذه الاتصالات أيضا ، كدليل على حسن نية بولندا ، تزويد الأمين العام بالمعلومات الرسمية المنتظمة الحديثة فيما يتعلق بالتطورات الجارية في بولندا • بيد انها لم تعن في أي وقت ان تتصل بتعيين ممثل له " ليتابع الحالة في بولندا نيابة عنه " وفي ١٠ آذار /مارس ١٩٨٢، أصدرت لجنة حقوق الانسان قرارا معاديا لبولندا يشكل تدخلا صريحا في شؤون بولندا الداخلية • وقد رفضت حكومة بولندا القرار الذي أيده أقل من نصف أعضاء اللجنة ، باعتباره " لا فيا وباطلا ، يعود بالضرر سياسيا والنفاق اخلاقيا " وفي سجل اللجنة أيضا ان بولندا لن تشترك بأي حال في تنفيذه • ومازال هذا الموقف قائما مثلما كان منذ عشرة شهور خلت • ان بولندا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وحكومة بولندا تتمسك تمسكا وثيقا بالاجراءات الواردة في أحكامه ، لا سيما تلك الواردة في المادة ٤٢ • ولذا قامت ، في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢، باخطار الدول الأطراف الأخرى في العهد ، من خلال الأمين العام ، عن التحلل المؤقت من أحكام معينة من العهد ، وأسباب ذلك ، وفيما بعد ، أخطرت في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، بانهاء هذا التحلل من بعض أحكام العهد او بمزيد من الاعتدال الكبير في تطبيق التقييدات الباقية • وعلى ضوء ما تقدم ، تتمسك حكومة بولندا بموقفها الثابت بصدد المسائل التي أثيرت في خطاب سعادتكم المؤرخ في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣" •

٧ — وفي ظل هذه الظروف ، اعتبرت من غير المستطاع القيام بالزيارة المشار اليها في خطابي المؤرخ في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ في التواريخ المقترحة •

٨ — وعند تفسير الصلاحية المخولة لي لاحظت ان الحالة في بولندا التي طلب مني الأمين العام ان أتابعها هي الحالة المشار اليها في القرار الذي تلا اصدار " المرسوم المتعلق بالأحكام العرفية " (DZ.U.N° 29) في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ •

٩ — ويضم الفصل الثاني من هذا التقرير الرسائل الواردة من حكومة بولندا والتي درجت عملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجراءات التي اتخذت في هذا الصدد • ويضم الفصل الثالث عددا من أوصاف الأحداث الرئيسية ، التي وقعت في بولندا خلال الفترة التي بدأت باعلان الأحكام العرفية (٢) • ويضم الفصل الرابع تقريرا عن الادعاءات الأساسية لانتهاكات حقوق الانسان الواردة في الرسائل التي وصلتني من مصادر غير حكومية ومصادر أخرى • ويورد الفصل الخامس أهم الاستنتاجات المستخلصة •

١٠ — ولاعداد هذا التقرير ، كان أمامي التقارير التي أعدها عدد من المنظمات ، من بينها : مكتب العمل الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي للعمل • كما كان أمامي المنشورات التي تحمل عنوان " وثائق ومواد " التي تنشرها ادارة الصحافة ، والتعاون الثقافي والعلمي بوزارة خارجية الحكومة البولندية ، وتحتوي بيانات رسمية ، ونصوص القوانين والمراسيم وما الى ذلك ، الى جانب غيرها من الوثائق التي تنشرها وكالة انتربرس البولندية وكان أمامي أيضا الوثائق التي أتاحتها وزارة الخارجية ووزارة العمل بحكومة الولايات المتحدة • أما ما قدم اليّ من المواد والمعلومات من مصادر أخرى فقد ذكرت على وجه التحديد في الفقرات ذات الصلة •

---

(٢) اتبعنا أساسا في هذا الفصل ، لأسباب تتعلق بالاتاحة ، وسيلة الأخبار الغربية أو مصادر الصحافة البولندية كما استنسخت في هذه الوسيلة الاعلامية •

الفصل الثانـــي

الرسائل الواردة من حكومة بولندا عملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجراءات التي اتخذت في هـذا الصـــدد

١١ــ في أول شباط/فبراير ١٩٨٢ وجه الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة الرسالـــة التالية الى الأمين العام :

" الحاقا للمعلومات التي نقلتها الى سلف سعادتكم الدكتور كورت فالدهايـم ، في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، وعملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أتشرف بأن أبلغكم انه فيما يتعلق باعلان مجلس دولـــة جمهورية بولندا الشعبية للأحكام العرفية ، استنادا الى الفقرة ٢ من المادة ٣٣ مـــن دستور بولندا ، كان هناك تقييد او تحلل مؤقت من تطبيق أحكام المادتين ٩ و ١٢ (الفقرتان ١ و ٢) والمادة ١٤ (الفقرة ٥) والمادة ١٩ (الفقرة ٢) والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، الى المدى الضروري جدا لمقتضيات الموقف • ولقد وافق برلمان جمهورية بولندا الشعبية ، في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، في القانون الذي أصدره بشأن التنظيم القانونـــي الخاص في وقف الأحكام العرفية ، على مرسوم مجلس الدولة بشأن الأحكام العرفية وغيره من المراسيم الصادرة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١، والتي نتج عنها التحلل مـــن او التقييد سالف الذكر لأحكام العهد •

ولقد حدا بالتقييد المؤقت لبعض الحقوق المعينة للمواطنين الصالح الوطـــني الأعلى •وتسبب ذلك عن مقتضيات تفادي وقوع حرب أهلية ، وتجنب الفوضى الاقتصاديـــة وزعزعة استقرار الدولة وهياكلها الاجتماعية • وهكذا كان الغرض من التدابير التي اتخـذت هو التصدي لحالة طوارئ عامة ذات خطورة استثنائية تهدد حياة الشعب ولا يجاد الظروف الملائمة لصون سيادة بولندا واستقلالها بشكل فعال •

وينبغي ملاحظة ان التقييدات السالفة قد اقترنت بجهود ترمي الى ايجاد الظـروف المناسبة للاستقرار ، بهدف تعزيز الانسجام الوطني ومواصلة عملية تجديد وطنية واجتماعية واعادة البناء الاقتصادي • ولخدمة نفس الأغراض اتخذ مرسوم في نفس الوقت بشـــأن العفو والتغاضي عن جرائم ومخالفات معينة ارتكبت أثناء المنازعات الاجتماعية بدواعـــي سياسية ، قبل ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ •

والتدابير التقييدية المعنية ذات طابع مؤقت • وقد قلصت الى حد كبير بالفعـــل مع استقرار الموقف ، وسيستتبع ذلك انهاؤها " •

١٢ــ وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ أبلغ الأمين العام ، بصفة كونه المودع لديه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الرسالة السالفة الذكر الى جميع الدول الأعضاء في الأمـــم المتحدة •

١٣ــ وكذلك أبلغت لجنة حقوق الانسان بالرسالة سالفة الذكر (٣) في دورتها الخامسة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ •

١٤ــ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وجه الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة خطابا الى أمين عام الأمم المتحدة ، نصه كما يلي :

" بالاشارة الى خطاب الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية لدى الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، الذي أبلغ فيه ، عملا بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بالتحلل من أو التقييد المؤقت لتطبيق أحكام معينة من العهد المذكور ، أتشرف بأن أنهي اليكم انه استنادا الى القانون الذي أصدره برلمان جمهورية بولندا الشعبية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التنظيم القانوني الخاص في وقف الأحكام العرفية ، فقد أنهي العمل بالتحلل من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ •

وبمقتضى أحكام نفس القانون وكنتيجة لتدابير متتالية سابقة ، خفضت كذلك الى حد كبير التقييدات في تطبيق أحكام العهد التي مايزال متحللا منها ، ألا وهي الفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ •

فمثلا ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، رفعت اجراءات الطوارئ بالنسبة للجرائم والمخالفات التي ارتكبت في المنازعات الاجتماعية بدواعي سياسية ، وأبقي عليها فيما يتعلق فقط بالجرائم ذات الخطورة الكبرى للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة وكذلك التي تعرض حياة المواطنين وصحتهم وممتلكاتهم لمثل هذه الخطورة •

وتصلح القرارات الهامة السالفة وكذلك التدابير السابقة لتخفيف القيود على ممارسة الحقوق المدنية ، والتي اتخذت مع استقرار الموقف ــ لتؤكد التنفيذ المطرد للوعد بألا يستمر العمل بهذه التحللات لحظة واحدة أطول مما يتطلبه الصالح الوطني الأعلى أو الغرض من ادخال هذه التحللات ، ألا وهو التصدي لحالة طوارئ عامة ذات خطورة استثنائية تهدد حياة الأمة •

وقد نتجت القرارات المعنية من اطراد عملية الاستقرار في بولندا ، والجهود المكثفة التي بذلت بصدد الانسجام الوطني واعادة البناء الاقتصادي وانعاشه فضلا عن التنفيذ المطرد لسياسة الاصلاح والتجديد الاجتماعي " •

وقد أرفقت هذه الرسالة بمذكرة مساعدة ورد نصها الكامل في الملحق الخامس من هذا التقرير •

---

(٣) أنظر الوثيقة A/37/40 • وفيما يلي نص الفقرة ٣٧ ذات الصلة : " وكذلك أبلغت اللجنة ، بأن حكومة بولندا ، بعد ان أخطرت الأمين العام شفويا بفرض الأحكام العرفية في بولندا ، قدمت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ اخطارا رسميا طبقا للمادة ٤ من العهد " •

الفصل الثالث

وصف الأحداث الرئيسية التي وقعت في بولندا خلال الفترة التي بدأت باعلان الأحكام العرفية

١٥ــ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، أعلن مجلس الدولة لجمهورية بولندا الشعبية مرسوما بالأحكام العرفية (مؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١) (٤) .

١٦ــ وفقا للعديد من التقارير ، اعتقلت قوات الأمن البولندية أعضاء اللجنة الوطنية للتضامن قبيل اعلان الأحكام العرفية مباشرة ، والذين كانوا يجتمعون آنذاك في جدانسك ، فضلا عن غيرهم من الأعضاء والموظفين والمستشارين والمؤيدين لنقابة العمال هذه في أنحاء البلاد . وقيل ان رئيس اللجنة الوطنية للتضامن ، ليخ فاليسا قد احتجز في منزله . اما نقابة العمال ذاتها وكذلك نقابات العمال المستقلة ومنظمات الطلبة واتحاد الصحفيين البولنديين فقد قيل انها أوقفت عن العمل (٥) . وطبقا لمصادر بولندية استخدم أيضا الاعتقال التحفظي مع عشرات من الموظفين البولنديين السابقين المسؤولين عن نشأة الأزمة في السبعينات . وقيل انه حدثت موجات من الاحتجاج على نطاق واسع في البلاد عند فرض الأحكام العرفية (٦) . وأبلغ عن قيام مظاهرات واحتلال المصانع في المدن في مختلف مناطق البلاد وكذلك مناجم منطقة سيليزيا . وأبلغ أيضا عن قتل ٧ أفراد وجرح ٤١ من قوات الأمن و ٣٩ من المدنيين في المصادمات التي وقعت في منجم الفحم بوجيك بين عمال المناجم المضربين وقوات الأمن . كما أبلغ أيضا عن وقوع مصادمات في جدانسك حيث قيل ان شخصا قتل وجرح ما يزيد على ٣٠٠ (٧) . أما فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في منجم بوجيك في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ فقد قيل ان الحكومة البولندية ذكرت ان قوات الأمن فتحت النار على المضربين دفاعا عن النفس ، بعد ان أطلقت طلقات تحذير . " ونتيجة لذلك سقط ستة من عمال المناجم ، توفي اثنان منهم متأثرين بجراحهما . وجرح ثلاثة وعشرون آخرون ، منهم واحد اصابته خطيرة . وكذلك أصيب واحد وأربعون من القوات بجراح خطيرة ومن ثم لحقت بهم أضرار صحية مستديمة " (٨) .

١٧ــ وقرب نهاية كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ كانت هناك تقارير عن تخفيف بعض القيود بصدد السفر ، ورفع منع التجول واعادة فتح بعض المدارس والافراج عن بعض المعتقلين (٩) . كما كانت هناك تقارير في نفس الوقت باعتقال أكثر من ٨٠ فردا ، وقيل ان التهمة وجهت لبعضهم وأدينوا

---

(٤) أنظر الملحق الأول .

(٥) دليل العفو الدولي : EUR 37/13/82 .

(٦) نفس المصدر .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) GB, 221/6/19 (وثيقة صادرة عن مجلس ادارة منظمة العمل الدولية) الفقرة ٥١ (ل) الصفحة ٩ .

(٩) انترناشونال هيرالد تريبيون ، ٢٣و ٢٤ــ٢٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

بمحاولة تنظيم اضرابات او توزيع منشورات تحتج على الأحكام العرفية (١٠) • وقيل ان المتحدث باسم الحكومة ، جرزى اوربان ، ذكر ان ٥٠٥٠ شخصا قد اعتقلوا منذ ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بيد انه تم الافراج عن ٥٨٠ منهم •

١٨ــ وخلال الأسابيع الأولى من عام ١٩٨٢ وصلت أرقام متباينة فيما يتعلق بعدد من اعتقل أو ألقي القبض عليه او حوكم أو افرج عنه • وفي ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ أعلن رسميا ان أكثر من ١٥٠ من الدعاة الى التضامن قد سجنوا بسبب تنظيم اضرابات (١١) • وفي ١٥ شباط / فبراير أعلن مكتب النائب العام انه أجريت تحقيقات مستعجلة مع ٩٦٤ فردا اتهموا بمخالفة الأحكام العرفية (١٢) • وفي ٢٣ شباط /فبراير ذكرت وكالة الأنباء البولندية الرسمية PAP ، ان المحاكم المدنية حاكمت ٢٩٧ فردا بمقتضى الاجراءات المستعجلة لانتهاك تنظيمات الأحكام العرفية • وفي ٩ آذار /مارس قيل ان رئيس ادارة التحقيق بوزارة الداخلية اعلن انه تم احتجاز ١٥٠١ ما بين ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ وأول آذار /مارس ١٩٨٢ بتهم تنظيم اضرابات او توزيع منشورات معادية للدولة او غير ذلك من انتهاكات تنظيمات الأحكام العرفية (١٣) • وقيل ان المحاكم العسكرية والمدنية أدانت ٤٨٦ فردا بتنظيم اضرابات او ارتكاب مخالفات مماثلة (١٤) • وفي ٢٦ آذار /مارس قيل ان وزير العدل ، سيلوسترزوادسكي ، ذكر في مقابلة أجرتها معه الصحيفة اليومية للحزب الشيوعي Trybuna Ludu ان ٣٩٦ قد اتهموا أدانت المحاكم المدنية ٢٧٥ منهم بمقتضى الاجراءات المستعجلة لمواصلة أنشطة نقابة العمال أو تزعم مظاهرات احتجاج (وطبقا لتقرير احدى وكالات الأنباء ذكر متحدث باسم الوزارة ان عدد الـ ٢٧٥ الذين أدينوا لا يشمل ما يعتقد انه يبلغ عددا مماثلا من الناس الذين حاكمتهم المحاكم العسكرية) • وفيما يتعلق بعدد المعتقلين ، تشير الأرقام الرسمية الى انه بلغ ٦٣٠٩ في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ (١٥) •

١٩ــ وفي الأسابيع الأولى من عام ١٩٨٢ رفعت الرقابة على المراسلين الأجانب وأعيدت الاتصالات التليفونية بين المدن ، وأعيد فتح بعض الجامعات واستؤنفت جزئيا رحلات الطيران الخارجية للخط الجوى الوطني LOT (١٦) •

٢٠ــ وقرب نهاية نيسان /ابريل ١٩٨٢ قيل ان السلطات البولندية أعلنت عن الافراج عن حوالي ١٠٠٠ معتقل وكذلك رفع منع التجول واعادة الاتصالات التليفونية بين المدن (١٧) •

---

(١٠) انترناشونال هيرالد تريبيون ، ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ •

(١١) دليل العفو الدولي EUR 37/13/82 .

(١٢) المصدر نفسه •

(١٣) المصدر نفسه •

(١٤) المصدر نفسه •

(١٥) دليل العفو الدولي EUR 37/13/82 .

(١٦) انترناشونال هيرالد تريبيون ، ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ •

(١٧) لموند ، ٢٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ •

٢١- وخلال الأسبوعين الأولين من أيار/مايو ١٩٨٢ أبلغ عن قيام مظاهرات واضطرابات مدنية واضرابات وغير ذلك من الظواهر في العديد من المدن البولندية الكبرى كما أبلغ عن وقوع العديد من الاصابات وأعمال القبض. وقيل ان المجلس العسكري فرض منع التجول وغيره من القيود في المناطق التي شهدت هذه الأحداث (١٨). وأبلغت وكالة الأنباء الرسمية PAP فيما بعد ان ١٦٤ فردا قد صدرت عليهم أحكام بالسجن لأكثر من ٣ سنوات للتحدي على الجنود أو شرطة مكافحة الشغب. وقيل أيضا انه قد ألقي القبض على مجموع ٣ ١٥٩ شخصا واعتقال ٢١١ غيرهم خلال الفترة ١-١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٩).

٢٢- وقرب نهاية أيار/مايو ١٩٨٢ قيل ان متحدثا باسم الحكومة البولندية أيد نقل ليش فاليسا الى كوخ صيد حكومي يقع في مقاطعة بيسكزادي بالجنوب الشرقي من البلاد (٢٠).

٢٣- وفي حزيران/يونيه ١٩٨٢ قيل انه قد أفرج عن مئات من المعتقلين، كما كانت هناك بلاغات عن مصادمات بين المتظاهرين وقوات الأمن في مختلف المدن. وطبقا للتقارير ألقي القبض على ٢٣٨ وأصيب ٢٣ من قوات الأمن، ٦ منهم جراحهم خطيرة، اثر المظاهرات التي وقعت يوم الأحد ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ في وروكلاو وكراكوف (٢١). وقرب نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٢ قيل انه ألقي القبض على ما يزيد على ٢٠٠ شخص في وروكلاو (٢٢).

٢٤- ولقد قيل ان رئيس الوزراء وجشيتش ياروزلسكي أعلن في خطاب ألقاه بالبرلمان يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢، عن احتمال وقف الأحكام العرفية قبل نهاية العام اذا تحسن الموقف في البلاد، وانه اذا أوقفت الأحكام العرفية، فلسوف يقتضي الأمر حماية الدولة والمصالح الوطنية باعطاء الحكومة سلطات خاصة (٢٣). وفيما بعد أبلغ متحدث باسم الحكومة ان ٩١٣ معتقلا، من بينهم جميع النساء المعتقلات، سوف يفرج عنهم، وان ٣١٤ آخرين سوف يطلق سراحهم اطلاقا مشروطا. وقيل ان ٦٣٧ آخرين من بينهم زعماء التضامن وموظفون، سوف يظلون رهن الاعتقال (٢٤).

٢٥- وقيل ان مظاهرات حدثت في مختلف المدن البولندية في آب/اغسطس وبداية أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ كانت هناك تقارير عن مظاهرات واسعة النطاق ضد الأحكام العرفية. وطبقا لبيان لاحق لوزير الداخلية البولندية قيل ان هذه الاضطرابات أصابت حوالي

---

(١٨) انترناشونال هيرالد تريبيون، ٤-٥ أيار/مايو ١٩٨٢.

(١٩) لموند، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢.

(٢٠) لموند، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢.

(٢١) لموند، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

(٢٢) " وقائع الأزمة البولندية "الصفحة ١٧.

(٢٣) دليلا العفو الدولي: EUR 37/22/82 و EUR 37/34/82.

(٢٤) دليل العفو الدولي: EUR 37/22/82.

٦٦ مدينة في ٣٤ مقاطعة بولندية • وأبلغ رسميا عن قتل خمسة في المصادمات التي وقعت مع الشرطة • وقيل ان حالات الوفاة وقعت في مدن جوانسك وروكلاو ولوبين • وقيل ان السلطات البولندية ذكرت فيما بعد ان عدد الذين ألقي القبض عليهم في الاضطرابات بلغ ١٣١ ٥، قيل انه أفرج عن ١٥٠ ١ منهم ، ووقعت غرامة على ٢٨٢١ ، وأعيد اعتقال ٥٢٠ وحكم على ٢٦٣ بالسجن (٢٥) •

٢٦ــ وفي بداية أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ أعلن رسميا ان أربعة من زعماء حركة (لجنة الدفاع عن العمال) الصادر قرار بحلها قد ألقي القبض عليهم رسميا ويجرى التحقيق معهم بتهم " التحضير لقلب النظام الاجتماعي السياسي البولندي بالقوة " بمقتضى المادتين ١٢٣ و ١٢٨ (١) من القانون الجنائي البولندي (٢٦) • وقيل ان المسؤولية ألقيت على زعماء الحركة بصدد تنظيم مظاهرات يوم ٣١ آب/اغسطس، المشار اليها في الفقرة السابقة •

٢٧ــ وفي بداية تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ أبلغ عن القاء القبض على ولاديسلاف فراسينيوك ، أحد الزعماء السريين للتضامن • وقيل فيما بعد انه حكم عليه بالسجن ست سنوات وأربع سنوات حرمان من الحقوق المدنية (٢٧) • وأبلغ أيضا عن ادانة أربعة أعضاء لاتحاد بولندا المستقلة كانت تجرى محاكمتهم منذ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ والحكم عليهم بالسجن مددا تتراوح من سنتين الى سبع سنوات (٢٨) •

٢٨ــ في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ اعتمد البرلمان البولندي قانونا بشأن نقابات العمال (٢٩) وعقب اعتماد القرار الجديد أبلغ عن تفجر الاضرابات والمصادمات مع المليشيا في مدينة جدانسك • وقيل انه ألقي القبض على ١٤٨ شخصا ، وان حوض السفن في جدانسك وضع تحت السيطرة العسكرية وأبلغ عن فصل ٥٠٠ عامل لاشتراكهم في الاضرابات • وفي العمل الاحتجاجي الذي انتشر الى المدن الأخرى قيل ان شرطة جدانسك لمكافحة الشغب في كراكون أطلقت النار على عامل شاب فأردته قتيلا (٣٠) • وطبقا للمصادر الصحفية البولندية قام رئيس الوزراء ياردزلسكي بزيارة أسرة المتوفي وأعرب لها عن عميق تأثره •

٢٩ــ وفي منتصف تشرين الثاني /نوفمبر قيل ان ليش فاليسا قد أطلق سراحه وانه وصل الى بيته في جدانسك •

---

(٢٥) دليل العفو الدولي : EUR 37/34/82 .

(٢٦) المصدر نفسه •

(٢٧) انترناشونال هيرالد تريبيون ، ٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢، التيمز ، ٦ تشرين الأول /اكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ •

(٢٨) دليل العفو الدولي : EUR 37/34/82 .

(٢٩) أنظر الملحق الثالث •

(٣٠) دليل العفو الدولي : EUR 37/34/82 .

٣٠ــ وقرب نهاية تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢، أعلن رسميا الافراج عن ٣٢٧ معتقلا • وطبقا لوكالة الصحافة البولندية أطلق سراح المعتقلين بسبب " التقدم المطرد في الاستقرار " و " تحسن النظام العام والأمن في البلاد " (٣١) •

٣١ــ وفي ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أعلن رئيس الوزراء وجسيان باروزلسكي وقف الأحكام العرفية اعتبارا من ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ (٣٢) " بما يستتبعه من الرفع الكامل للاعتقال، والحد الى مدى بعيد من اجراءات الطوارئ واختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالمدنيين، ورفع القيد عن حرية الحركة ••• " (٣٣) •

٣٢ــ وفي ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أقر البرلمان قانونا بشأن وقف الأحكام العرفية (٣٤) • وأعطى مجلس الدولة بمقتضى هذا القانون سلطة وقف الأحكام العرفية واعادة العمل بها، اذا لزم الأمر، في أي جزء من البلاد •

٣٣ــ وقرب نهاية كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أبلغ عن اطلاق سراح بقية المعتقلين المحتجزين بمقتضى الأحكام العرفية، وقيل ان جميع معسكرات الاعتقال قد أغلقت، بيد انه قيل ان سبعة أشخاص كانوا يحملون مستشارين للجنة الوطنية للتضامن، كان قد سبق اعتقالهم، ألقي القبض عليهم بناء على أمر المدعي العام العسكري " في اطار الاجراءات الجزائية المعمول بها " (٣٥) • وطبقا للمصادر الصحفية البولندية أطلق كذلك سراح الأعضاء السابقين للحكومة والزعماء السياسيين • وبدأت بالنسبة لبعضهم اجراءات الدعوى أمام محكمة الدولة، التي أنشأها البرلمان •

٣٤ــ وفي بداية كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ قبل ان نقابات العمال الجديدة التي رخص بها بمقتضى القانون الذي أقره البرلمان في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢، ظهرت الى عالم الوجود في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ • وروى عن وكالة الأنباء البولندية قولها ان النقابات الجديدة قد رحب بها في كثير من المؤسسات " بشيء من التحفظ " (٣٦) وطبقا للبيانات الحديثة عن المصادر الرسمية أخذ يتزايد عدد العمال المشتركين في النقابات الجديدة •

٣٥ــ وروى عن جرزى اوربان، المتحدث باسم الحكومة، انه ذكر في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ انه لا يزال هناك حوالي ١٥٠٠ شخصا في السجون البولندية لأسباب سياسية وان حوالي ٥٠٠ منهم محتجزون الى ان تتم التحقيقات او انتظارا للمحاكمة (٣٧) • وطبقا للمصادر الصحفية البولندية ان المحاكم ومجلس الدولة تمضي الآن في عملية نظر الحالات التي تستحق منها العفو •

---

(٣١) انترناشونال هيرالد تريبيون، ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ •

(٣٢) نص البيان وارد في الملحق الثالث •

(٣٣) " مذكرة أولية " للحكومة البولندية، مؤرخة في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ • أنظر الملحق الخامس •

(٣٤) أنظر الملحق الرابع •

(٣٥) انترناشونال هيرالد تريبيون، ٢٤ــ٢٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ •

(٣٦) انترناشونال هيرالد تريبيون، ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ •

(٣٧) انترناشونال هيرالد تريبيون، ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ •

الفصل الرابع

الادعاءات المتضمنة في المعلومات الواردة من المصادر غير الحكومية وغيرها من المصادر

ألف — أحوال الاعتقال

٣٦ — طبقا للعفو الدولي يحتجز الكثير من المعتقلين في أحوال تتسم بالخشونة والبرودة والتكدس . ويورد نفس المصدر ان صحيفة الجيش Zolniers Wolnosci ذكرت في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ نقلا عن مقابلة مع الرئيس الاقليمي لوروكلاو انه أيد (عندما أشير الى حوالي ٩٢٠ فردا المعتقلين محليا) روايات المعتقلين بأنهم يحتجزون في فناء السجن بملابس خفيفة في درجات حرارة تحت الصفر (٣٨) .

٣٧ — وكذلك نشر نفس المصدر بيانا عن المعتقلين في بيالوليكا ، بالقرب من وارسو ، كان من بين المزاعم التي وردت به ، أحوال الاحتجاز بالغة السوء والتكدس وحظر عقد صلوات جماعية يومية والأحوال غير الصحية التي تسهم في انتشار الأنفلونزا الوبائية وغيرها من الأمراض (٣٩) .

٣٨ — وكذلك زعم الاتحاد العالمي للعمل ، في شكاواه ضد الحكومة البولندية ان أحوال الاعتقال والاحتجاز في السجون والمعتقلات أحوال يرثى لها وان قوات الأمن تعامل المساجين معاملة سيئة (٤٠) .

٣٩ — وزعم مكتب التنسيق لحركة التضامن بالخارج ان المرضى من المعتقلين لم ينالوا العلاج الطبي الكافي . كما أورد نفس المصدر مزاعم فيما يتعلق بالأحوال الصحية والتكدس في الزنزانات فضلا عن سوء الطعام (٤١) .

باء — معاملة المحتجزين

٤٠ — زعم العفو الدولي ان المعسكرات التالية شهدت سوء معاملة المعتقلين :

في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ في ويرزتشو بومورسكي ؛

في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ في الاوا ؛

في ٢٣ تموز/يوليه في سجن جدانسك ؛

في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ في كويدزين ، جنوب جدانسك (٤٢) .

---

(٣٨) دليل العفو الدولي : EUR 37/05/82 .

(٣٩) المصدر نفسه .

(٤٠) GB 219/6/17 (وثيقة صادرة عن مجلس ادارة منظمة العمل الدولية) ، الصفحتان ١٣٣ — ١٣٤ .

(٤١) مكتب تنسيق حركة التضامن بالخارج : " القمع في بولندا منذ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ " الصفحات ١٠ — ١٢ .

(٤٢) دليل العفو الدولي : EUR 37/34/82 .

٤١ — وكذلك زعم مكتب تنسيق حركة التضامن بالخارج ان المعسكرات التالية شهدت سوء معاملة المعتقلين :

في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ في معسكر زاليز ؛

في ١٣ آذار /مارس ١٩٨٢ في معسكر ورزتشو ؛

في ٢١ آذار /مارس ١٩٨٢ في معسكر الاوا ؛

في ٢٣ آذار /مارس ١٩٨٢ في معسكر ولوداوا ؛

في نيسان /ابريل ١٩٨٢ في معسكر جيبارزيو ؛

في نيسان /ابريل وحزيران /يونيه في سجن فوردون للنساء ؛

في ١٨ أيار /مايو في معسكر الاوا ؛

في ٢٣ تموز /يوليه في سجن جدانسك ؛

في ١٤ آب /اغسطس في معسكر كويدزين (٤٣) .

٤٢ — وادعى نفس المصدر كذلك ان المعتقلين قد تعرضوا لمختلف أشكال الضغط النفسي (٤٤) .

٤٣ — وادعى الاتحاد العالمي للعمل ان المضربين من الطلبة والمدرسين لقوا معاملة وحشية في جامعة وروكلاو ومدرسة البوليتكنيك (٤٥) .

٤٤ — وقد عرضت لجنة تأييد التضامن معلومات مفصلة بدعوى المعاملة السيئة في عديد من الحالات ، بما فيها موت عدد من الأشخاص نتيجة الضرب (٤٦) .

جيم — الاعتقال والقبض

٤٥ — أشارت أغلب الرسائل التي تلقيتها الى أشخاص اعتقلوا أو قبض عليهم بتهم محددة ، وانهم حوكموا وصدرت عليهم أحكام . وكذلك أرفقت أغلب هذه الرسائل بقوائم بأسماء الأشخاص الذين أدعي باعتقالهم او القاء القبض عليهم .

٤٦ — وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين اعتقلوا أو قبض عليهم منذ ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، فان الجنرال ستانشورا ، نائب وزير الداخلية البولندي ، ذكر في معرض حديثه يوم ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أمام احدى لجان البرلمان البولندي ، انه ألقي القبض على

---

(٤٣) مكتب تنسيق حركة التضامن بالخارج ، المرجع المشار اليه ، الصفحات ١٢ — ١٤ .

(٤٤) مكتب تنسيق حركة التضامن بالخارج ، المرجع المشار اليه ، الصفحات ١٥ — ٢٠ .

(٤٥) GB 219/6/17 ، المرجع المشار اليه ، صفحة ١٣٤ .

(٤٦) لجنة تأييد تقارير التضامن ، العدد رقم ٥ ، ٢٢ تموز /يوليه ١٩٨٢ ، " ضحايا الحرب " ، ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ .

٦١٦ ٣ شخصا لأسباب سياسية بمقتضى الأحكام العرفية ، وان ٢٨٢٢ منهم قدموا للمحاكمة • وقال الجنرال ستاتشورا ، بصدد عدد المعتقلين ان عدد المحتجزين في معسكرات الاعتقال وصل في وقت ما الى ١٣١ ١٠ شخصا ، لكن عدد الذين مازالوا محتجزين في ٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ــ هو ٣١٧ شخصا فقط (٤٧) •

٤٧ــ وفي ٢٣ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة ، كان من بين ما ورد بها ، ما يلي :

" في ٢٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨١ ، افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بموافقة السلطات البولندية ، مقرا لها في وارسو •

وفي ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، حصلت اللجنة على اذن بزيارة جميع المعتقلين بمقتضى الأحكام العرفية • وفي نفس هذا اليوم ، بدأ مندوبوا اللجنة زيارة منهجية لـ ٢٤ مكانا للاعتقال وفي خلال الزيارات المتكررة ، شاهدوا ٥٨١ ٤ شخصا معتقلا • وقد حدثت هذه الزيارات بالشكل الذى يتفق مع الاجراء النمطي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، أى بشرط ان تتكرر ، وان يجرى التفتيش على جميع أماكن الاعتقال ، وان يجرى المندوبون مقابلات مع المعتقلين باختيارهم وعلى انفراد " (٤٨) •

٤٨ــ وكذلك ورد بنفس مذكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

" في أيار /مايو ١٩٨٢ ، طلبت اللجنة رسميا من السلطات البولندية الوصول الى الأشخاص المقبوض عليهم (الذين قيد المحاكمة او أدينوا) لانتهاك الأحكام العرفية " •

وذكرت اللجنة أيضا ان المناقشات مازالت مستمرة مع السلطات البولندية حول الموضوع (٤٩) •

٤٩ــ وطبقا لتقرير أعدته " لجنة فقهاء القانون المعنية باحترام حقوق الانسان في بولندا " ، يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، والذى صدقت عليها بولندا في ١٨ آذار /مارس ١٩٧٧ ، تحت ظروف استثنائية ، بانتقاص الحقوق التي يضمنها العهد ، بيد انها لا تعطي الدول الحرية ازاء أى أمر تريده ، وانما تفرض عليها عددا من القيود والالتزامات ، منصوص عليها في المادة ٤ • ولذا كان من ضمن واجب الدول التي اتخذت تدابير انتقاص الا تتخذ تدابير " لا تكون متمشية مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي " • وبالتالي تظل دولة بولندا ملتزمة التزاما كاملا ، بغض النظر عن الظروف ، بالتزاماتها الدولية ، لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٥ ، التي لا تنص على أى احتمال للانتقاص (٥٠) •

---

(٤٧) لموند ، ١١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ •

(٤٨) مذكرة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في ٢٣ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ •

(٤٩) المصدر نفسه •

(٥٠) " التزامات بولندا الدولية بصدد حقوق الانسان " (نشرته في باريس في أول شباط /فبراير ١٩٨٢ " لجنة فقهاء القانون المعنية باحترام حقوق الانسان في بولندا " •

٥٠ — وفيما يتعلق بالقاء القبض ، ادعى العفو الدولي انه قد ألقي القبض على أشخاص ووجهت اليهم تهم نتيجة الممارسة غير العنيفة لحقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك حرية الكلام والاشتراك في الجمعيات • ولاحظ العفو الدولي انه قد أنكر على الناس ، بمقتضى الأحكام العرفية ، حق الاستئناف ، بل انه في بعض الحالات ، أنكر عليهم حق ان يكون لهم مستشار دفاع (٥١) •

دال — الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات

٥١ — عالجت منظمة العمل الدولية أغلب الادعاءات المتعلقة بالحق في حرية الاشتراك في الجمعيات (أنظر الوثائق GB.219/6/17 و GB.220/8/18 و GB.221/6/19 • والصادرة عن مجلس ادارة منظمة العمل الدولية) • وقد اجتمعت اللجنة المعنية بحرية الاشتراك في الجمعيات ، التي شكلها مجلس الادارة في دورته الـ ١١٧ ، في أيام ٨ و ٩ و ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ لتستمع الى الشكاوى بشأن الادعاءات بمخالفة حقوق نقابات العمال في بولندا ، التي قدمها الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحاد الدولي للعمل والشكوى الخاصة بالادعاء بعدم مراعاة بولندا للاتفاقية المتعلقة بحرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في تكوين النقابات لسنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧) وللاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في تكوين النقابات والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩ (رقم ٩٨) ، والتي قدمها مندوبو العمال الى الدورة الثامنة والستين (١٩٨٢) لمؤتمر العمل الدولي • وتضم الوثيقة GB.221/6/19 للدورة الـ ٢٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٦ — ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، في الفقرات من ٧٣ الى ٩٨ الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة • كما تتضمن بعض الرسائل التي تلقتها بادعاءات مماثلة •

ومن المزمع ان ينعقد مجلس ادارة منظمة العمل الدولية في الفترة ١ — ٤ آذار /مارس ١٩٨٣ ليواصل فحص القضايا المعروضة عليه •

ولذا ، يتوقع ، في هذه المرحلة ، ان تستكمل منظمة العمل الدولية نظر الموضوع •

---

(٥١) دليل العفو الدولي : EUR 37/13/82 .

الفصل الخامس

خاتمة

٥٢ — طلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى الأمين العام او الشخص الذى يعينه الاضطلاع بدراسة شاملة وتقديم تقرير شامل الى اللجنة • وقد اختارني الأمين العام لأتابع نيابة عنه الحالة في بولندا •

ونظرا لحقيقة انه لم تتوفر لدى امكانية زيارة بولندا ، وبصفة خاصة ، انني بذلك لم أكن في مركز يسمح لي بالتحقق من الادعاءات الواردة في الفصل الرابع ، فلم يكن أمامي من خيار آخر غير ان أقصر تحليلي للحالة على الجوانب المعيارية للمسألة المتصلة بتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها بولندا • وبالتالي ، يتعين ان يقتصر التقرير المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان على الجوانب المذكورة أعلاه •

٥٣ — ومن وجهة النظر المعيارية ، يوجد نوعان مختلفان من المشاكل التي عولجت تحت الموضوع النوعي لحقوق الانسان • أولها : تلك المشاكل الواقعة تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، اللذين صدقت عليهما بولندا في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧• ثانيا ، تلك المشاكل التي تتصل بالتحديد بحرية الاشتراك في الجمعيات ، كما نصت عليها المادتان ٢٢ و ٨ من العهدين الدوليين المذكورين أعلاه ، على التوالي ، وفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها أيضا بولندا •

٥٤ — وقد شرعت الحكومة البولندية الأحكام العرفية في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١• وأقر البرلمان القانون في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، استنادا الى المادة ٣٣ من الدستور البولندى والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وقد أبلغ الأمين العام بذلك بمذكرة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ (٥٢) • وجملة القول ، ان الحكومة أسست التشريع الجديد على القواعد الدولية التي قبلتها وعلى دستورها هي • والسبب الذى تحتج به ان قرارها انما قام على " مقتضيات تفادى حرب أهلية ، وتجنب الفوضى الاقتصادية وزعزعة استقرار الدولة والهياكل الاجتماعية " وفي نفس الوقت ذكرت الحكومة ان التقييدات ذات طابع مؤقت وسوف تنتهي باستقرار الحالة •

٥٥ — وبقدر ما يعني المشكلة الخاصة بحرية الاشتراك في جمعيات ، كما تنظمها المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ، اتخذت الحكومة البولندية قانونا جديدا بشأن نقابات العمال في ١٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (٥٣) •

---

(٥٢) للاطلاع على نص المذكرة أنظر الفصل الثاني أعلاه •

(٥٣) أنظر الملحق الثاني لهذا التقرير •

ويعطي القانون الجديد لبولندا هيكلا جديدا لنقابات العمال ، فيلغي جميع التنظيمات القائمة ، بسبب " الأعمال السياسية المناقضة للنظام الأساسي لنقابات العمال والتشريع الوطني " (٥٤) التي قامت بها بعض النقابات .

٥٦ — والقانون الجديد لنقابات العمال هو الآن موضوع تحليل شامل تقوم به منظمة العمل الدولية (٥٥) . ويبدى هذا التحليل شكوكا فيما يتعلق بتمشي القانون الجديد لنقابات العمال مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المذكورتين أعلاه (٥٦) . ويقتضي الأمر استكمال الاجراءات المتبعة في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالشكاوى القائلة بالخرق على الاتفاقية رقم ٨٧ الناظمة لحرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في تكوين النقابات (٥٧) .

٥٧ — وفي ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ أبلغت الحكومة البولندية الأمين العام ، انه الحاقا بقرارها السابق (٥٨) بشأن اعلان الأحكام العرفية كتدبير مؤقت ، صدرت القوانين في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ بوقف تشريع الطوارئ (٥٩) .

بيد انه يبدو ان بعض الأحكام التي أدخلها القانون الجديد ، التي تحد من الأهلية في اختيار عمل جديد ، والأحكام المعدلة لمواد قانون العقوبات مازال يظهر انها لا تتمشى تماما مع أحكام العهدين .

٥٨ — وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بحالة السجناء السياسيين ، ليس في الامكان عمل اى تقييم دون التحقق على الطبيعة وبالتشاور المباشر مع المعنيين وفي مقدمتهم السلطات البولندية .

٥٩ — وقد اتخذت الحكومة البولندية عددا من الخطوات الايجابية ، مثل اعتماد تنظيمات قانونية خاصة خلال فترة وقف الأحكام العرفية تستبعد فيها أغلب صراعات الحياة تحت الأحكام العرفية . وقد حدّت التنظيمات بشكل كبير من اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالمدنيين ، ورفعت أغلب القيود على حرية الحركة ، لا سيما ، رفع الاعتقال كلية . ورغم هذه الدلائل فاني آمل ان يتبعها اتخاذ مزيد من التدابير المتعلقة بالتطبيع من أجل استيفاء جميع المتطلبات المقررة في الصكوك الدولية والتي صدقت عليها بولندا تلبية لتطلعات الشعب البولندي .

---

(٥٤) GB.219/6/17، المرجع المشار اليه ، الصفحة ١٣٧ ، الفقرة ٧٣ .

(٥٥) أنظر الوثيقة GB.221/6/19 لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية .

(٥٦) المصدر نفسه ، الفقرات ٩٦ـ٩٧ .

(٥٧) أنظر الفصل الرابع ، الفرع دال : الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات .

(٥٨) كما ورد في الفقرة ١١ أعلاه ، أبلغ القرار الى الأمين العام مرفقا بمذكرة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، أنظر الفصل الثاني أعلاه .

(٥٩) أنظر الملحق الرابع لهذا التقرير .

المرفق الأول

مرسوم

صادر في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١

خاص بحالة الحرب

استرشادا بالحاجة الى ضمان مزيد من الحماية للمصالح الأساسية للدولة والمواطنين ، لغرض ايجاد الظروف اللازمة لحماية سيادة واستقلال جمهورية بولندا الشعبية والسلم والقانون والنظام العام بشكل فعال ، وكذلك بقصد تأمين العمل الكفؤ للسلطة والادارة الحكومية والاقتصاد الوطني خلال فترة شرعية حالة الحرب ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من دستور جمهورية بولندا الشعبية ، يصدر مجلس الدولة مرسوما على النحو التالي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

١ — تشرع حالة الحرب في جزء من أراضي جمهورية بولندا الشعبية او في جميع أنحائها اذا اقتضت ذلك اعتبارات الدفاع عن الدولة أو أمنها •

٢ — تشرع حالة الحرب في جميع أنحاء جمهورية بولندا الشعبية على أساس الدفاع عن الدولة في حالة تعرضها لخطر انتهاك سيادة واستقلال جمهورية بولندا الشعبية ، أو على أساس أمن الدولة في حالة تعرض السلم والقانون والنظام العام في البلاد للخطر الشديد او الانتهاك •

٣ — تشرع حالة الحرب في جزء من أراضي جمهورية بولندا الشعبية على أساس أمن الدولة داخل حدود واحد أو أكثر من أقاليمها أو مدنها او كومبوناتها (المدن والكوميونات) في حالة تعرض السلم والقانون والنظام العام في المنطقة المعنية للخطر الشديد او الانتهاك •

المادة ٢

١ — تشرع حالة الحرب بقرار من مجلس الدولة يحدد فيه الأراضي والتاريخ والأسباب التي شرعت بصددها حالة الحرب • وتنتهي حالة الحرب بنفس النسق •

٢ — ينشر القرار الخاص بشرع أو انهاء حالة الحرب في Dziennik Ustaw لجمهورية بولندا الشعبية كما ينشر أيضا في وسائل الاتصال الجماهيرى •

المادة ٣

١ — يصدر رئيس مجلس الدولة اشعارا فيما يتعلق بشرع حالة الحرب وما يترتب على هذا الشرع من حيث التزامات وحقوق المواطنين •

٢ — يقوم محافظو الأقاليم الذين شرعت حالة الحرب في مناطق عملهم ، بكفالة لصق الاشعارات المشار اليها في الفقرة ١ في أماكن يسهل الوصول اليها بشكل عام وكذلك ضمان ان محتويات مثل هذا الاشعار وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بحالة الحرب قد نقلت الى علم الجمهور من خلال الوسائط الاقليمية للاتصال الجماهيرى ، وشبكات توزيع الراديو العامة ، ونظم مخاطبة الجماهير وأجهزة الراديو داخل المنشئات أو بأى كيفية أخرى متبعة عادة في تلك المنطقة .

المادة ٤

١ — يترتب على شرع حالة الحرب ما يلي بشكل مؤقت :

(١) وقف او تقييد الحقوق الأساسية للمواطنين المحددة في دستور جمهورية بولندا الشعبية ، وفي القوانين الأساسية الأخرى وفي المعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية بولندا الشعبية طرفا فيها ، وبوجه خاص : حصانة الأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الدستور) ، حرمة المسكن وسرية المراسلات (الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من الدستور) ، وحق الاشتراك في الجمعيات (الفقرة ١ من المادة ٨٤ من الدستور) ، وحرية الكلام والصحافة والتجمع وعقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات والتظاهرات (الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الدستور) ؛

(٢) تعديلات في مجال قانون العمل ؛

(٣) فرض التزامات خاصة على المواطنين والوحدات التنظيمية التي لا تشكل وحدات من الاقتصاد المضفى عليه الطابع الاشتراكي ؛

(٤) خضوع أنشطة جميع هيئات السلطة والادارة الحكومية والوحدات التنظيمية من الاقتصاد المضفى عليه الطابع الاشتراكي والتنظيمات الاجتماعية لما فيه صالح الدولة والشعب ؛

(٥) انشاء مسؤولية خاصة للمواطنين ، بمن فيهم الموظفون العموميون ، بشأن عدم مراعاة النظام العام وبشأن الاستهتار في أداء الالتزامات قبل الدولة .

في نطاق وعلى هدى المبادئ المحددة في المرسوم وغيره من الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الحرب .

٢ — وبالمثل ينشئ شرع حالة الحرب التزاما على المواطنين البولنديين بأداء الواجب العام للدفاع المحدد في أحكام القانون الخاص بالواجب العام للدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية ، طبقا لأحكام قرار مجلس الدولة المتعلق بشرع حالة الحرب .

المادة ٥

١ — ينتج عن شرع حالة الحرب ، خلال فترة شرعيتها ، الآثار المحددة في المرسوم وغيره من الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الحرب بالنسبة لجميع المواطنين البولنديين الذين يوجدون داخل حدود وحدات التقسيم الادارى للدولة التي شرعت فيها حالة الحرب ، وبالنسبة لممتلكاتهم الواقعة داخل تلك الحدود .

٢ — ينتج عن شرع حالة الحرب ، خلال فترة شرعيتها ، الآثار المحددة في المرسوم وغيره من الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الحرب بالنسبة أيضا للأجانب الموجودين داخل حدود وحدات التقسيم الاداري للدولة التي شرعت فيها حالة الحرب ، وكذلك بالنسبة لممتلكاتهم الواقعة داخل تلك الحدود وممتلكات غيرهم من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الموجودين بالخارج (أو الذين تقع مقارهم الرئيسية بالخارج) ، ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام المرسوم ، أو القوانين الأخرى ، أو المعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية بولندا الشعبية طرفا فيها ، او العرف الدولي المعترف به بشكل عام ، ورهنا بالمعاملة بالمثل .

المادة ٦

١ — يجوز لمجلس الوزراء ، خلال فترة شرعية حالة الحرب ، ان يتخذ القرارات اللازمة من أجل حماية النظام العام ، ومصالح الدولة ، وحقوق المواطنين .

٢ — يجوز لرئيس مجلس الوزراء ومحافظي الأقاليم ، خلال فترة شرعية حالة الحرب ، اصدار التعليمات الانضباطية اللازمة لصون السلم والقانون والنظام العام ، على أساس القرارات المشار اليها في الفقرة ١ ، او من تلقاء أنفسهم في الأمور التي لا تنظمها الأحكام القانونية .

٣ — يجوز أيضا لمحافظي الأقاليم اصدار تعليمات انضباطية بصدد الأمور التي تقع في نطاق اختصاص مجالس الشعب الاقليمية (او ما يعادلها) فيما عدا الأمور التي تتعلق بالخطط الاجتماعية الاقتصادية لتنمية اقليم ما او الميزانية الاقليمية .

المادة ٧

١ — يجوز لمجلس الدولة ، في وقت الحرب ، ان يحدد مناطق معينة من جمهورية بولندا الشعبية باعتبارها منطقة عمليات عسكرية .

٢ — يحدد مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني حدود منطقة العمليات العسكرية وقواعد عمل هيئات الدولة في تلك المنطقة .

٣ — في حالة ما اذا كانت هيئات الادارة الحكومية لا تزاول العمل في منطقة عمليات عسكرية ، تقوم بعملها الهيئات العسكرية التي يحددها وزير الدفاع الوطني .

الفصل الثاني

حقوق والتزامات المواطنين خلال فترة شرعية حالة الحرب

المادة ٨

١ — يجوز للهيئات المختصة للادارة الحكومية ، اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة او الدفاع عنها ادخال تقييدات على حرية حركة الأشخاص ، تتمثل في الأمر بالبقاء في أماكن ومنشئات ومناطق معينة او مبارحتها ، أو حظر البقاء فيها او مبارحتها في وقت معين (" منع التجول ") .

٢ — في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ ، تصدر التعليمات من :

(١) وزير الداخلية اذا كانت المنطقة التي يشملها الأمر او الحظر تضم أراضي الدولة كافة او منطقة تقع في أكثر من اقليم ؛

(٢) محافظ الاقليم اذا كانت المنطقة التي يشملها الأمر او الحظر تضم نطاق كافة الاقليم او واحدة من المدن او الكوميونات (المدن والكوميونات) الواقعة داخل حدود ذلك الاقليم •

٣ — تحدد الهيئات المختصة من الادارة الحكومية ، في التعليمات المشار اليها في الفقرة ٢ ، الأماكن او المنشئات او المناطق التي يشملها الأمر او الحظر ، ووقت السريان ، وفئات الأشخاص المستثنين من الأمر او الحظر •

المادة ٩

يتوجب على كل شخص يوجد في مكان عام ان يحمل معه وثيقة تثبت هويته ، ويحمل تلاميذ المدارس الذين تجاوز عمرهم ١٢ سنة بطاقة هوية مدرسية او بطاقة هوية مؤقتة •

المادة ١٠

١ — يجوز لوزير الداخلية ان يصدر قرارا ينشئ بمقتضاه الزاما :

(١) بالحصول على تصريح مسبق لتغيير مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة بما يستدعي الانتقال الى موقع آخر •

(٢) بالتسجيل قبل انقضاء ١٢ ساعة من وقت الوصول الى الموقع المحدد •

٢ — يمنح التصريح المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ، الرئيس المسؤول المختص بالمكان الحالي للاقامة الدائمة او المؤقتة للشخص الذي ينوى تغيير مكان اقامته ، اذا كان هذا التغيير لا يعرض للخطر مصالح أمن الدولة او الدفاع عنها •

٣ — يصدر وزير الداخلية قرارا يحدد فيه القواعد وطريقة الاجراء التي تتبع في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ ، ويجوز له أيضا ان يستثني فئات معينة من الأشخاص من هذه الالتزامات •

المادة ١١

١ — بالنسبة للاقامة الدائمة في منطقة تقع على الحدود ، يتعين الحصول على تصريح مسبق من المسؤول الرئيسي ، أما بالنسبة للاقامة المؤقتة في مثل هذه المنطقة فان التصريح يصدر عن القائد المحلي (قائد المحطة) للمليشيا المدنية ، المختص بالمكان الذي ينوى الشخص المنتقل الى منطقة الحدود الاقامة الدائمة او المؤقتة فيه •

٢ — في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ ، تنطبق الأحكام المتعلقة بالسكن والاقامة في منطقة حدود باعتبارها ملائمة ، مع اجراء التعديلات الناشئة عن الفقرة ١ •

٣ — يجوز لوزير الداخلية ان يصدر قرارا باستثناء فئات معينة من الأشخاص من الالزام بالحصول على تصريح بالاقامة الدائمة او المؤقتة في منطقة حدود •

المادة ١٢

يحظر القيام برحلات وكذلك الابحار والتجديف للرياضة في المياه البحرية الشاطئية والاقليمية •

المادة ١٣

١ — يستلزم عقد الاجتماعات من أى نوع وتنظيم واقامة العروض الفنية العامة ، واحداث الترفيه والرياضة والتجمعات الجماهيرية الحصول على تصريح مسبق من الهيئة المختصة بالادارة الحكومية •

٢ — لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الخدمات والشعائر الدينية بالكنائس والتجمعات الطائفية او التجمعات للأغراض الدينية التي تحدث (تدار) في رحاب الكنائس او المصليات أو دور العبادة المعينة لهذه الأغراض وحدها •

٣ — يصدر وزير الداخلية قرارا يحدد فيه القواعد العامة لأداء الالتزامات المشار اليها في الفقرة ١ ويجوز له انه يستثني كليا او جزئيا أنواعا معينة من التجمعات والعروض الفنية العامة والأحداث الترفيهية والرياضية والتجمعات الجماهيرية من الالزام بالحصول على تصريح •

٤ — ترفض الهيئة المختصة من الادارة الحكومية منح التصريح المشار اليه في الفقرة ١ اذا كان عقد الاجتماع او تنظيم واقامة العرض او التجمع يعرض للخطر صالح أمن الدولة أو الدفاع عنها •

٥ — يمنح التصريح بعقد اجتماع او تنظيم عرض فني عام أو حدث ترفيهي أو رياضي أو باقامة تجمع جماهيرى ، وفقا لما يقتضي الحال ، على النحو الوارد في الأحكام المتعلقة بالاجتماعات ، والأنشطة الفنية العامة والترفيهية والرياضية والتجمعات العامة •

المادة ١٤

١ — يوقف العمل بحق الاضراب والقيام بأعمال احتجاج •

٢ — يشكل الاشتراك في الاضراب انتهاكا خطيرا من العامل للالتزامات الأساسية للعمل ، ويجوز اعتبار تنظيم او قيادة الاضراب او عمل الاحتجاج بأنه يسبب اضطرابا خطيرا في عمل الاقتصاد الوطني •

المادة ١٥

١ — اذا وجه نشاط جمعية او نقابة عمال أو رابطة او تنظيم اجتماعي او مهني ضرباته نحو النظام السياسي والاجتماعي او النظام القانوني لجمهورية بولندا الشعبية او عرض للخطر صالح أمن الدولة او الدفاع عنها ، او غير ذلك من الأسباب الشرعية الأخرى ، يجوز وقف هذا النشاط من قبل :

(١) رئيس مجلس الوزراء في حالة الجمعيات ذات النفع الأعلى ، ونقابات العمال ، والرابطات والتنظيمات الاجتماعية والمهنية ؛

(٢) محافظي الأقاليم في حالة الجمعيات المسجلة والعادية والرابطات والتنظيمات الاجتماعية والمهنية التي يشمل ميدان نشاطها منطقة الاقليم •

٢ — لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الكنائس او التجمعات الطائفية •

٣ — تحدد الهيئات المشار اليها في الفقرة ١ التي أوقفت نشاط الجمعية او نقابة العمال او الرابطة او التنظيم طريقة معاملة ممتلكاتها •

المادة ١٦

يوقف نشاط الادارة الذاتية للأفراد بالمؤسسات (المنشئات) الحكومية في نطاق الدائرة التي يحددها قرار من مجلس الوزراء •

المادة ١٧

١ — يستلزم نشر المنشورات والمعروضات بالاستعانة بالطبع او الصور أو الكلمة المنطوقة الحصول على تصريح مسبق من الهيئات المشرفة على المنشورات والمعروضات ، باستثناء المنشورات والمعروضات المحددة في الفقرات الفرعية ١ — ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ الخاص بالاشراف على المنشورات والمعروضات (Dziennik Ustaw N°.20, item 99) •

٢ — معدات وأجهزة النسخ التي تنتج مواداً وصوراً مطبوعة بأى طريقة كانت ، والمعدات التي تنتج اختاما ، والتي يملكها :

(١) أشخاص طبيعيون او جمعيات او رابطات او نقابات عمال او تنظيمات اجتماعية أو مهنية — يحظر استعمالها ؛

(٢) الدولة والوحدات التنظيمية التعاونية لا يسمح باستعمالها الا بتصريح كتابي وتحت اشراف الوزير (مدير المكتب الرئيسي او المؤسسة) ، أو رئيس المجلس المركزى للجمعية التعاونية او محافظ الاقليم الذى تدخل الوحدة المعنية بشكل مباشر او غير مباشر في نطاق مسؤوليته •

٣ — يضع مدير الادارة الرئيسية للاشراف على المنشورات والمعروضات ، بموافقة رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ، التعليمات الخاصة بالقواعد والاجراءات بشأن منح التصريح وبشأن معالجة الأمور المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ ، ويجوز له أيضا ، ان يستثني ، كليا او جزئيا ، منشورات ومعروضات معينة ، والمعدات والأجهزة المشار اليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢ ، من الالزام بالحصول على تصريح •

٤ — لا تمنح هيئات الاشراف على المنشورات والمعروضات التصريح المشار اليه في الفقرة ١ اذا كان نشر المنشورات او المعروضات او استعمال المعدات او الأجهزة يعرض للخطر صالح أمن الدولة او الدفاع عنها •

المادة ١٨

١ — يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بادخال الرقابة على الرسائل البريدية والرسائل المبثوثة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبة الأحاديث التليفونية ، وان يحدد في نفس الوقت هيئات الرقابة المختصة بتلك الأمور •

٢ — يعين وزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير المواصلات ، هيئات الرقابة على الاتصالات ويحدد وزير الدفاع الوطني هيئات الرقابة العسكرية • ويحدد وزيرا الداخلية والدفاع الوطني ، كل في مجال عمله وبالاشتراك مع وزير المواصلات ، مجال وقواعد عمل هيئات الرقابة •

٣ — تخول هيئات الرقابة الحق في احتجاز الرسائل البريدية والرسائل المبثوثة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية ، كليا او جزئيا ، وان تقطع الأحاديث التليفونية اذا كان محتواها قد يعرض للخطر صالح أمن الدولة او الدفاع عنها • وتكون قرارات هيئات الرقابة نهائية في هذه الحالات • ولا تخضع للاستئناف •

٤ — تخضع للمصادرة الرسائل البريدية والرسائل المبثوثة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية والتي احتجزت — لفائدة خزانة الدولة وبدون الحق في التعويض •

المادة ١٩

١ — يجوز ان يلزم من يمتلكون أجهزة ارسال او ارسال واستقبال بالراديو ان يودعوا الأجهزة المذكورة في الأمانات ، اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة او الدفاع عنها •

٢ — يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه القواعد وأسلوب الاجراء التي تتبع في الأمور المشار اليها في الفقرة ١ •

المادة ٢٠

يجوز لمحافظي الأقاليم ان يفرضوا حظرا على التقاط الصور او الأفلام السينمائية او الصور التليفزيونية لأشياء وأماكن معينة او في مناطق معينة اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة أو الدفاع عنها •

المادة ٢١

١ — يجوز ان يلزم من يمتلكون أسلحة صغيرة وأسلحة للصيد او الرياضة وكذلك من يمتلكون ذخيرة ومفرقعات ، ان يودعوا الأسلحة والذخيرة والمفرقعات المذكورة بالأمانات ، اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة او الدفاع عنها •

٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد القواعد وأسلوب الاجراء التي تتبع في الأمور المشار اليها في الفقرة ١ ويجوز له بنفس النمط ان يفرض حظرا على حمل الأسلحة من أي نوع او غير ذلك من الأصناف والأدوات التي قد يعرض استخدامها النظام العام للخطر •

المادة ٢٢

يجوز لوزير الداخلية ان يفرض حظرا على استعمال شارات وأزياء موحدة معينة اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة او الدفاع عنها •

الفصل الثالث

قواعد العمل في الظروف الاستثنائية المرتبطة بأمن الدولة والدفاع عنها

المادة ٢٣

الأحوال الاستثنائية في مفهوم هذا المرسوم هي الحالات التي :

(١) تتعرض فيها حياة المواطنين او صحتهم او حريتهم لخطر عام ؛

(٢) تتعرض فيها الملكية العامة او الفردية او الشخصية لخطر ، او تهديد مباشر على نطاق كبير ؛

(٣) تتعرض فيها المنشئات ذات الأهمية لأمن الدولة او الدفاع عنها للخطر او التهديد بالخطر ؛

(٤) تتعرض فيها للتهديد المباشر او الاحتلال مباني الادارة الحكومية او التنظيمات السياسية والاجتماعية وكذلك المنشئات والمعدات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني •

المادة ٢٤

١ — تقع مهمة ضمان الأمن العام في الأحوال الاستثنائية في نطاق عمليات المليشيا المدنية طبقا للأحكام السارية •

٢ — يجوز ، في الأحوال الاستثنائية التي يثبت فيها ان عمل المليشيا المدنية غير كاف ، ان تستخدم للمساعدة وحدات ووحدات نوعية لتشكيلات وتنظيمات أخرى مناط بها صون النظام العام او الملكية العامة وكذلك من القوات المسلحة •

المادة ٢٥

١ — يجرى استخدام الوحدات او الوحدات الفرعية الخفيفة وغيرها من التشكيلات والتنظيمات المناط بها صون النظام العام او الملكية العامة ، في الأحوال الاستثنائية ، على أساس قرار يتخذه قائد المليشيا المدنية بعد الحصول أولا على موافقة رئيس لجنة الدفاع الاقليمية •

٢ — يجرى استخدام الوحدات والوحدات الفرعية من القوات المسلحة في الأحوال الاستثنائية بناء على اقتراح رئيس لجنة الدفاع الاقليمية على أساس قرار يتخذه الضابط الآمر للدائرة العسكرية بعد الحصول اولا على موافقة وزير الدفاع الوطني •

المادة ٢٦

١ — يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، استعمال وسائل الاكراه المباشر ، بما فيها المواد الكيميائية المعجزة وخراطيم المياه ، كما يجوز أيضا استخدام الأسلحة النارية في الحالات الاستثنائية الحرجة التي لا يمكن فيها تفادى الخطر او التهديد به او انتهاك حرمة القانون بوسيلة أخرى •

٢ — يجرى استعمال المواد الكيميائية المعجزة وخراطيم المياه في الأحوال الاستثنائية على أساس قرار يتخذه القائد الاقليمي للمليشيا المدنية ، اما في حالة القوات المسلحة ، فيتخذ القرار الضابط الآمر للدائرة العسكرية •

٣ — يجرى استعمال الوحدات والوحدات الفرعية الخفيفة للأسلحة النارية على أساس قرار يتخذه وزير الداخلية ، أما في حالة القوات المسلحة فعلى أساس قرار يتخذه وزير الدفاع الوطني • ويقتضي اتخاذ مثل هذا القرار الحصول المسبق على موافقة رئيس لجنة الدفاع عن البلاد •

٤ — في الحالات التي قد يشكل أى تأخير خطرا مباشرا على حياة الناس او صحتهم او على الملكية العامة على نطاق كبير ، يتخذ القرارات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ الضابط الآمر للوحدة (الوحدة الفرعية) ، والذى يكون ملزما باخطار رؤسائه مباشرة في كل حالة يستخدم فيها هذه الوسائل •

٥ — في حالة القوات التي تخضع لسلطة وزير الداخلية ، تعتبر سلطات الضابط الآمر للدائرة العسكرية ووزير الدفاع الوطني وفقا لما هو وارد في الفقرتين ٢ و٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ ملائمة من حيث الضابط المختص بقيادة القوات ووزير الداخلية •

المادة ٢٧

١ — يجرى استعمال وسائل الاكراه المباشر والأسلحة النارية ، في الأحوال الاستثنائية ، من قبل المسؤولين بالمليشيا المدنية والعمال (أعضاء) التشكيلات (التنظيمات) المناط بها صون النظام العام او الملكية العامة وكذلك الجنود — طبقا للقواعد الواردة في الأحكام السارية المتعلقة بالاجراء المتبع لاستعمال هذه الوسائل والأسلحة •

٢ — يضع وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني القواعد والاجراءات المفصلة لاستخدام الوحدات والوحدات الفرعية الخفيفة ولاستعمال وسائل الاكراه المباشر والأسلحة النارية من قبل هذه الوحدات والوحدات الفرعية في الأحوال الاستثنائية •

المادة ٢٨

١ — خلال فترة شرعية حالة الحرب ، تكون التشكيلات والتنظيمات المناط بها صون النظام العام او الملكية العامة ، فيما خلا القوات المسلحة ، فيما يختص بأمور العمليات ، تحت سلطة وزير الداخلية وهيئات المليشيا المدنية ، بغض النظر عن أية سلطة أخرى على هذه التشكيلات والتنظيمات •

٢ — يجوز لوزير الداخلية ان يوجه بتزويد أعضاء احتياطي المتطوعين للمليشيا المدنية وغير ذلك من التشكيلات والتنظيمات المناط بها صون النظام العام او الملكية العامة ، بوسائل الاكراه المباشر وكذلك بالأسلحة النارية في الحالات التي لها ما يبررها بوجه خاص .

٣ — يحدد مجلس الوزراء سلطات وزير الداخلية وهيئات المليشيا المدنية بالنسبة للتشكيلات والتنظيمات المشار اليها في الفقرة ١ وكذلك القواعد وأسلوب الاجراء التي تتبع في الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ وقواعد استعمال العمال (أعضاء) هذه التشكيلات والتنظيمات لوسائل الاكراه المباشر والأسلحة النارية .

الفصل الرابع

عمل الادارة الحكومية والاقتصاد الوطني خلال فترة شرعية حالة الحرب

المادة ٢٩

١ — يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بادخال واجب عام بأداء العمل لكل من جاوز عمره ١٥ سنة ولم يصل الى سن الاحالة الى التقاعد كما هو وارد في الأحكام المتعلقة بمنح المعاشات التقاعدية ويكون صالحا للعمل من حيث الصحة والظروف الشخصية والأسرية . وفي حالة العمال ، يتصل الواجب بطبيعة وظروف العمل الواردة في علاقات العمل المعنية وأحكام قانون العمل ، ويتألف في حالة الأشخاص غير المستخدمين في مكان عمل ما ، او كانوا مستخدمين في مكان عمل لم يضف عليه الطابع الاشتراكي ويقوم بنشاط لا يلبي المتطلبات الأساسية للسكان ، من التواجد ، في نطاق المدى الزمني وفي المكان الذى أذاعه على الجمهور المسؤول الرئيسي المختص بالنسبة لمكان الاقامة الدائمة ، من أجل الحصول ، على أمر بالتكليف في مكان عمل أضفي عليه الطابع الاشتراكي وللاضطلاع بعمل من نوع محدد واداءه لفائدة مكان العمل المعين في أمر التكليف الصادر ، بالشروط الواردة في أمر التكليف المذكور وأحكام قانون العمل .

٢ — يجوز للمسؤول الرئيسي المختص بموقع مكان العمل ان ينقل العمال الى أماكن عمل أخرى تقع في منطقة عملياته ، ويجوز لمدير مكان العمل ان ينيط مهمات اضافية بالعامل ويعهد اليه بعمل ذى طبيعة مختلفة في نفس الموقع او موقع آخر ، حتى بدون موافقة العامل ، اذا توافرت لدى العامل المؤهلات اللازمة وكانت حالته الصحية وظروفه الشخصية والأسرية القائمة لا تحول دون ذلك .

٣ — يكون للعامل ، على مدى ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغ القرار المشار اليه في الفقرة ٢ ، الحق في تقديم استئناف الى مجلس الاستئناف الخاص بشؤون العمل . بيد ان تقديم الاستئناف لا يؤخر تنفيذ القرار .

٤ — يتوجب على العامل ان يعمل ستة أيام في الأسبوع . ويجوز لمدير مكان العمل ، في حالة الحاجة الخاصة في مكان العمل ، ان يدخل واجبا بالعمل في الأيام التي يتوقف بها العمل قانونيا ، بشرط ان يحق للعامل الذى عمل وقتا اضافيا ان يحصل على يوم واحد أجازة من العمل في الشهر .

٥ — ينبغي الا يتجاوز وقت العمل اليومي ثماني ساعات من ٢٤ ساعة • ويجوز لمدير مكان العمل ، في حالة الحاجة الخاصة في مكان العمل ، أن يمد وقت العمل اليومي الى ١٢ ساعة من ٢٤ ساعة ، باستثناء وقت العمل بالأيام التي يتوقف فيها العمل قانونيا والعمال المستخدمين في مهام شاقة بنوع خاص او تحت ظروف مضرة بالصحة •

٦ — يشكل العمل الذى يؤدى في وقت العمل الموسع وقتا اضافيا •

٧ — يحق للعامل ان يحصل على اجازة راحة مدفوعة الأجر بمعدل يوم واحد لكل شهر يعمله • أما القصر ومن يستخدمون في مهام شاقة بنوع خاص او تحت ظروف مضرة بالصحة فيحق لهم الحصول على يوم اضافي أجازة مدفوعة الأجر كل ثلاثة شهوريعملونها • ويحق للعامل الذى عمل وقتا موسعا الحصول على يوم اضافي أجازة مدفوعة الأجر كل شهر يعمله بالوقت الموسع• ويوقف منح الأجازة بدون أجر والأجازات المخصصة •

٨ — يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد قواعد تطبيق أحكام الفقرات ٢—٧ وفئات الأشخاص الذين لا يخضعون للواجب العام بتأدية العمل ، ويجوز أيضا اصدار أحكام تنمط علاقات العمل ومزايا التأمين الاجتماعي وأنشطة الخدمة الاجتماعية لأماكن العمل بما يعود بالفائدة على العمال على نحو يختلف عن أحكام قانون العمل •

المادة ٣٠

١ — يجوز ان يصدر مجلس الوزراء قرارا : يفرض بمقتضاه على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يمتلكون مزارع تأدية خدمات خاصة لفائدة التموين بالطعام ، تتمثل في :

(١) توريد منتجات زراعية معينة لمنفعة الدولة ؛

(٢) زراعة أنواع معينة من النباتات ؛

(٣) استغلال الأرض الزراعية وأدوات المزرعة ومنشئاتها لأغراض الانتاج الزراعي ، ويجوز له أيضا ان يدخل تقييدات على الاتجار في منتجات زراعية معينة أو تجهيزها •

٢ — في حالة عدم تنفيذ الخدمات التي من النوع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ١ ، الناشئة عن قرار نهائي للهيئة المختصة من الادارة الحكومية ، يفرض تنفيذها اداريا •

٣ — تسلم بصفة مؤقتة ، للاستعمال دون مقابل ، المزارع والأراضي الزراعية وأدوات المزارع أو منشئاتها التي لا تستغل لأغراض الانتاج الزراعي على أساس قرار من الهيئة المختصة بالادارة الحكومية ، الى أشخاص طبيعيين او قانونيين آخرين يضمنون زراعتها على الوجه السليم•

٤ — يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد نطاق الخدمات المشار اليها في الفقرة ١ وقواعد وكيفية ادائها ، وكذلك قواعد التنفيذ الادارى •

المادة ٣١

١ — يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بالتنظيم الكلي او الجزئي لتوريد المواد الغذائية الأساسية وأصناف معينة أخرى غير المواد الغذائية الى السكان •

٢ — يجوز لوزير التجارة والخدمات الداخلية ، بالاتفاق مع الوزير المختص ، في حالة أراضي الدولة بأجمعها ، ولمحافظي الأقاليم ، كل داخل حدود وحدته من التقسيم الاداري للدولة ، في الحالات التي لها ما يبررها تقييد أو وقف بيع أصناف لا تشملها تنظيمات التوريد وكذلك تقديم أنواع معينة من الخدمات الاستهلاكية الى السكان من قبل منشئات الخدمات المضفى عليها الطابع الاشتراكي وغير المضفى عليها هذا الطابع •

٣ — يصدر مجلس الوزراء أمرا يحدد فيه نطاق تنظيم امداد السكان وقواعده •

المادة ٣٢

١ — يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بادخال تأجير العقارات والمباني على أساس قرار اداري يتعلق بالتخصيص بالنسبة لجميع العقارات والمباني •

٢ — في الحالات التي تبررها الحاجة الى تسكين أشخاص حرموا من منازلهم نتيجة لعمليات عسكرية ، يجوز للمسؤول الرئيسي ان يخصص مساكن تركها خالية المستأجر او عضو الاسكان التعاوني او المالك ، كما يجوز له بالمثل ان يأوي أشخاصا في جزء من مسكن يشكل حيزا فائضا قابلا للسكنى بمقتضى المعايير المعمول بها ويتألف من غرفة واحدة على الأقل •

٣ — في الحالات التي تبررها اعتبارات اقتصادية او اجتماعية خاصة ، يجوز للمسؤول الرئيسي ان يصدر قرارا بالاخلاء التام او الجزئي لعقارات عمل تشغلها الادارات الحكومية او مؤسسات الدولة او وحدات الاقتصاد المضفى عليه الطابع الاشتراكي دون ان يخصص في نفس الوقت عقارات بديلة ، ويجوز ان يخصص عقارات العمل التي أخليت لمستعملين آخرين •

٤ — يجوز الاستيلاء على الممتلكات الثابتة اللازمة للدفاع عن الدولة او لأداء مهام اجتماعية اقتصادية هامة •

٥ — يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد القواعد وأسلوب الاجراء التي تتبع في الحالات المشار اليها في الفقرات ١ — ٤ والحيز النمطي القابل للسكنى الذي يحق للشخص ان يحصل عليه ، بحيث لا يقل عن ٥ م٢ • ويمكن ان تنظم الأحكام التي يضعها مجلس الوزراء الشؤون المتصلة بالايجار والاستيلاء على نحو يختلف عن القانون المحلي والقانون المدني •

المادة ٣٣

يخول مجلس الوزراء بمقتضى هذا المرسوم سلطة اصدار قرار بادخال التعديلات الضرورية في نطاق وقواعد ما يلي :

(١) انشاء الالتزامات المالية واداؤها وانهاؤها وفرض تنفيذ الالتزامات المالية ؛

(٢) جمع الموارد النقدية والمعاملات النقدية والخدمات المالية ومنح الائتمان ؛

(٣) التأمين على الأملاك والتأمين الشخصي سواء الاجباري او الطوعي ؛

في حالة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين بخلاف وحدات الاقتصاد المضفي عليه الطابع الاشتراكي وغير ذلك من الوحدات التنظيمية غير المضفى عليها الطابع الاشتراكي ولا تملك الشخصية القانونية •

المادة ٣٤

اذا لم يتسن نتيجة لعقبات أوجدتها العمليات العسكرية انجاز تسجيل الحالة المدنية على النحو الوارد في أحكام القانون بشأن سجلات الحالة المدنية ومدونة الأسرة والوصاية يجوز ان يجرى الاخطار عن ولادة الطفل ، واعلان الاعتراف بطفل ، والزواج والاخطار بالوفاة بمقتضى قواعد مبسطة يحددها قرار يصدر عن وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل •

المادة ٣٥

يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بالوقف او التقييد الكلي او الجزئي لعمل معدات اتصال معينة وأداء الخدمات البريدية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية •

المادة ٣٦

يجوز لوزير المواصلات ان يشرع حظرا او تقييدا كليا او جزئيا على حمل الأشخاص او السلع بالطرق البرية والسكة الحديدية وعن طريق الجو ومن خلال القنوات المائية كما يجوز له ان يوجه بقبول أعمال شحن بموجب شروط معينة •

المادة ٣٧

يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يشرع حظرا او تقييدا كليا او جزئيا على رحلات طيران الخطوط البولندية والأجنبية في المجال الجوى فوق منطقة اليابسة او المياه الشاطئية او البحار الاقليمية لجمهورية بولندا الشعبية •

المادة ٣٨

١ — **يجوز** لوزير المواصلات ان يشرع حظرا او تقييدا كليا او جزئيا على حركة مهمات نقل السكك الحديدية والكابل الهوائي وكابل السكة الحديد لاستعمال الجمهور ، وكذلك على حركة السفن البولندية والأجنبية في المياه الداخلية •

٢ — يجوز للوزير مدير ادارة الاقتصاد البحرى ان يشرع حظرا او تقييدا كليا او جزئيا على حركة السفن البولندية والأجنبية بالمياه البحرية الشاطئية والبحار الاقليمية •

٣ — يجوز لوزير المواصلات ، في حالة كافة أراضي الدولة او منطقة تضم مقاطعتين متجاورتين او أكثر ، كما يجوز لمحافظي الأقاليم داخل حدود وحداتهم من التقسيم الادارى للدولة ، ان يشرعوا حظرا او تقييدا كليا او جزئيا على حركة المركبات ذات المحركات على الطرق السريعة العامة •

المادة ٣٩

١ — يجوز لوزير الداخلية ان يوقف او يقيد كليا او جزئيا حركة المسافرين والسلع عند الحدود من عبور الحدود •

٢ — يجوز لوزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطني ، اصدار أمر بتحديد قواعد اصدار الوثائق التي تخول للمواطنين البولنديين عبور حدود الدولة •

٣ — يجوز لوزيرى الداخلية والخارجية ، بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطني ، اصدار قرار بتحديد قواعد اصدار الوثائق التي تخول للأجانب عبور حدود الدولة ، والقواعد التي تنظم مكوثهم في أراضي الدولة ، والقواعد الخاصة بالتعامل مع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية المعتمدين لدى جمهورية بولندا الشعبية ومع غيرهم من الأشخاص المندمجين معهم على أساس القوانين والمعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية بولندا الشعبية طرفا فيها ، أو على أساس العرف الدولي المعترف به بشكل عام •

المادة ٤٠

١ — يجوز لمحافظي الأقاليم ، اذا اقتضى ذلك صالح أمن الدولة او الدفاع عنها او الاحتياجات الشرعية للاقتصاد الوطني ، تعيين مفوضين لتوجيه تأدية المهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للقانون عن طريق تعاونيات واتحادات تعاونيات •

٢ — لا ينطبق حكم الفقرة ١ على الاتحادات المركزية للتعاونيات •

٣ — يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد القواعد وأسلوب الاجراء التي تتبع في الأمور المشار اليها في الفقرة ١ وسلطات وواجبات المفوضين •

المادة ٤١

١ — يجرى الاستيلاء على معدات النقل البرى وبالسكك الحديدية والجوى والمائي التي توجد داخل أراضي جمهورية بولندا الشعبية وتنتمي الى دول اتخذ بالنسبة لها قرار بحالة الحرب •

٢ — يصدر وزير الخارجية ، بالاتفاق مع وزير المواصلات والوزير مدير ادارة الاقتصاد البحرى ، قرارا بتحديد القواعد وأسلوب الاجراءات التي تتبع في الأمور المشار اليها في الفقرة ١ •

الفصل الخامس

تدابير وقائية

المادة ٤٢

١ — يجوز ان يحتفظ في مراكز عزل طوال فترة شرعية حالة الحرب ، المواطنون البولنديون فوق سن ١٧ سنة الذين قد يثور حيالهم شك شرعي ، ازاء سلوكهم حتى الآن ، بأنهم لو بقيوا متمتعين بحريتهم لن يحافظوا على النظام العام او سيقومون بنشاط يعرض للخطر صالح أمن الدولة او الدفاع عنها • ولا تؤثر أمثال هذه القرارات على الحصانات الناشئة عن أحكام خاصة •

٢ — ينطبق حكم الفقرة ١ أيضا على مواطني الدول التي اتخذ بالنسبة لها قرار بحالة الحرب ، وكذلك على مواطني الدول الأخرى والأشخاص الذين لا ينتمون الى دول • بيد انه ، رهنا بالمعاملة بالمثل ، لا يجرى اعتقال رؤساء موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية للدول الأجنبية أو غيرهم من الأشخاص المندمجين معهم على أساس القوانين والمعاهدات الدولية التي تشكل جمهورية بولندا الشعبية طرفا فيها ، أو حسب العرف الدولي المعترف به بشكل عام •

المادة ٤٣

١ — يتخذ الاجراءات في حالات الاعتقال وكذلك قرارات الاعتقال ، بحكم منصبه ، قائد المليشيا المدنية الذى يوجد في منطقة عملياته ، أو كان موجودا بها قبل الاختفاء ، الشخص المعني بالاجراءات •

٢ — يجوز اتخاذ الاجراءات في حالة الاعتقال دون مشاركة الشخص الذى تعنيه •

٣ — يوقع قرار الاعتقال على المعتقل شخصيا من قبل مسؤول المليشيا المدنية وقت القاء القبض • ويجرى تنفيذ قرار الاعتقال على الفور •

٤ — للمعتقل الحق في تقديم شكوى ضد قرار الاعتقال الى وزير الداخلية ، وفي حالة الأجانب ، الى مجلس الاستئناف المختص بحالات اعتقال الأجانب المعين من قبل مجلس الوزراء ، بيد ان تقديم الشكوى لا يؤخر تنفيذ قرار الاعتقال •

٥ — ينتهي الاعتقال خلال فترة شرعية حالة الحرب اذا انتفى وجود الأسباب المسوغة للاعتقال خلال تلك الفترة •

٦ — يصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد القواعد القنصلية للاجراءات في حالة الاعتقال وتنظيم مجلس الاستئناف المختص بحالات اعتقال الأجانب وتشكيله وأسلوب عمله •

المادة ٤٤

يشرف النائب العام لجمهورية بولندا الشعبية والنواب التابعون له على مراعاة القانون في حالات الاعتقال طبقا للقواعد والاجراءات التي تتبعها خدمات النيابة لمراعاة القانون •

المادة ٤٥

١ — يتولى وزير العدل ، بالاتفاق مع وزير الداخلية ، انشاء مراكز الحزل واغلاقها ، ويصدر قرارا يورد فيه التنظيمات الخاصة بمكوث المعتقلين في هذه المراكز • وتخضع مراكز الحزل ، لسلطة وزير العدل •

٢ — تنطبق باعتبارها ملائمة للاعتقال أحكام قانون العقوبات في مجال مراقبة السجناء والحجز الاحتياطي •

الفصل السادس

أحكام العقوبات

المادة ٤٦

١ — أى شخص ، يكون عضوا في جمعية او نقابة عمال او رابطة أو تنظيم أوقف نشاطها او نشاطه ، ولم يكف عن المشاركة في هذا النشاط يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات •

٢ — أى شخص ينظم او يقود اضرابا او عملا احتجاجيا يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات •

٣ — أى شخص يأخذ او يستعمل مركبة ذات محرك من أجل ان يستغلها في القيام باضراب او عملا احتجاجيا يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات •

٤ — اذا كانت المركبة ذات المحرك المشار اليها في الفقرة ٣ من الممتلكات العامة ، فان مرتكب المخالفة يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فضلا عن الغرامة •

٥ — أى شخص يرغم شخصا آخر عن طريق استعمال القوة او التهديدات غير القانونية او الخداع ، بأن يمتنع عن الاضطلاع بعمله او ادائه ، وذلك لأغراض القيام بأضراب او عمل احتجاجي أو أثناء مضي الاضراب او الاحتجاج — يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات •

٦ — أى شخص يخرب او يفسد ، لأغراض القيام باضراب او عمل احتجاجي ، أى وحدة صناعية او معدات اويجعلها غير صالحة للاستعمال ، أو يجعل من المستحيل او الصعب على الوحدات الصناعية او المعدات او المؤسسات ان يعمل على نحو سليم — يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ١٠ سنوات فضلا عن الغرامة •

٧ — يجوز ان تتخذ المحكمة تدبيرا [illegible] بتخفيف العقوبة او الامتناع عن تطبيقها على مرتكب احدى المخالفات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ ، اذا كف طوعيا عن الاشتراك في النشاط او الاضراب او العمل الاحتجاجي وسعى الى حمل المشتركين الآخرين في النشاط او الاضراب او العمل لأن يفعلوا نفس الشئ •

المادة ٤٧

١ — اى شخص يعمل لصالح العدو او بما يضر بصالح امن جمهورية بولندا الشعبية أو أى دولة حليفة ، او الدفاع عنها يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات •

٢ — لا ينطبق حكم الفقرة ١ اذا شكل العمل أركان مخالفة أخرى •

المادة ٤٨

١ — اى شخص يقوم ، من أجل ان يضعف الاستعداد للدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية ، بنشر معلومات قد تضعف من هذا الاستعداد ، يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثماني سنوات •

٢ — أى شخص ينشر معلومات زائفة ، ان كانت مثل هذه المعلومات قد تسبب قلقا أو شغبا عاما ، يعاقب بالحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ستة شهور ولا تتجاوز خمس سنوات •

٣ — أى شخص يقوم بعمل أو جمع او حفظ او حمل او نقل او ارسال أى خطاب او مادة مطبوعة او تسجيل او فيلم يحتوى معلومات من الواردة في الفقرتين ١ و ٢ ، بغرض النشر ، يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات •

٤ — أى شخص يرتكب عملا من الأعمال الواردة في الفقرة ١ أو ٢ عن طريق استعمال الصحافة او أى وسيلة أخرى للاتصال الجماهيرى يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ١٠ سنوات •

٥ — تنطبق باعتبارها ملائمة للمخالفات الواردة في الفقرات ١ — ٣ أحكام المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات •

٦ — يجوز للمحكمة ، عند اصدار الأحكام بالنسبة للمخالفات الواردة في الفقرات ١ — ٤، ان تأمر بمصادرة الأدوات وغيرها من الأصناف التي استعملت او المقصودة لارتكاب المخالفة حتى لو لم تكن من ملكية المخالف •

المادة ٤٩

١ — تنطبق بالمثل المادتان ٢٥٦ و ٢٥٧ من قانون العقوبات على الأشخاص المعتقلين في مراكز العزل •

٢ — لا توقع سوى عقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات على المخالفات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٧١ والمادة ٢٨٢ والمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات •

٣ — عند اصدار حكم بالنسبة للمخالفات التي ارتكبت بدوافع خسيسة خلال فترة شرعية حالة الحرب ، تأمر المحكمة بالتجريد من الحقوق العامة ويجوز لها ان تأمر أيضا بمصادرة جميع الممتلكات او جزء منها •

المادة ٥٠

١ — أى شخص يشترك في اضراب او عمل احتجاجي يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ زلوطي • وينطبق في هذا الصدد حكم الفقرة ٧ من المادة ٤٦ باعتباره ملائما •

٢ — أى شخص يغير مكان اقامته الدائمة او المؤقتة او ينتقل الى منطقة حدود دون الحصول على التصريح اللازم او مخالفا شروط ذلك ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ زلوطي •

٣ — أى شخص ينتهك القيود التي أدخلت على حرية الحركة ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ زلوطي •

٤ — أى شخص يقوم برحلات او بالابحار او التجديف لأغراض الرياضة ، بالمياه الشاطئية او البحار الاقليمية يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ زلوطي •

٥ — أى شخص ، يكون في مكان عام ، ولا يحمل معه وثيقة تثبت هويته (بطاقة الهوية المدرسية) يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٦ — أى شخص يلتقط صورا أو أفلاما سينمائية او صورا تليفزيونية لأشياء أو أماكن محظورة او في مناطق محظورة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي • وينطبق في هذا الصدد حكم الفقرة ٦ من المادة ٤٨ باعتباره ملائما •

٧ — أى شخص يقوم ، مخالفا لما شرع من الحظر او التقييد ، بحمل أشخاص او سلع او يقبل حمل بضاعة لا تستوفي الشروط المطلوبة — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٨ — أى شخص يقوم ، مخالفا لما شرع من الحظر او التقييد ، بقيادة طائرة في المجال الجوى البولندى ، او بتيسير سفينة في المياه الداخلية ، او المياه الشاطئية او البحار الاقليمية ، او بقيادة معدات نقل او مهمات للسكك الحديدية للاستخدام العام او يقود مركبة ذات محرك على طريق سريع عام — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

المادة ٥١

١ — أى شخص لا يقوم ، مخالفا لواجب عام بأداء العمل دونما سبب وجيه وكاف ، بالتواجد في غضون المدى الزمني المعين وفي المكان المعين لأغراض الحصول على أمر بالتكليف في مكان عمل مضفى عليه الطابع الاشتراكي او لا يضطلع بالعمل طبقا لأمر التكليف الصادر يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٢ — أى شخص يقوم ، مخالفا لواجب عام بأداء العمل دونما سبب وجيه وكاف ، بالتملص من أداء العمل المقرر في علاقة العمل المعنية وفي أحكام قانون العمل ، فيتهرب من أداء المهمة المناطة به او العمل المعهود اليه به او برفض النقل الى مكان عمل آخر كلف به يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ زلوطي •

٣ — أى شخص لا يستغل لأغراض الانتاج الزراعي ، الأرض الزراعية أو أدوات او منشئات المزرعة التي يمتلكها او ، لا يقوم بزراعة أنواع معينة من النباتات او توريد منتجات زراعية معينة لمنفعة الدولة ، رغم الواجب المفروض عليه بعمل ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٤ — أى شخص يعوق او يحول دون أداء شخص آخر للالتزامات المفروضة عليه بزراعة أنواع معينة من النباتات ، أو توريد منتجات زراعية معينة لمنفعة الدولة ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٥ — أى شخص يتاجر في منتجات زراعية معينة او يقوم بتجهيزها ، مخالفا للقيد المشرع في هذا الصدد ، يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٦ — أى شخص ينتهك قواعد التنظيمات بشأن تموين السكان يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

٧ — أى شخص يحول دون حصول شخص آخر على حقه المخوّل له بشغل مسكن مخصص له او يعوق باصرار تمتعه بجزء مخصص له من مسكن ما — يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي •

المادة ٥٢

يعاقب كذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور على المخالفات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٢ والمادة ٥٤ والفقرة ١ من المادة ٥٦ ، والفقرة ١ من المادة ٦٣ والفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٦٥ والفقرة ١ من المادة ٦٦ والفقرة ١ من المادة ٦٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨ والمادة ١٤٧ من مدونة المخالفات وكذلك في المادة ١٧ من القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الاشراف على المنشورات والمعروضات (Dziennik Ustaw N°.20, item 99) ، كما يعاقب أيضا بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ زلوطي على المخالفات الواردة في المادة ٥٤ والفقرة ١ من المادة ٦١ والفقرة ١ من المادة ٦٦ والفقرة ١ من المادة ١١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٢٢ والمادة ١٥٦ من مدونة المخالفات •

الفصل السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٥٣

١ — خلال فترة شرعية حالة الحرب ، وفي الحالات الفردية التي تقع داخل اختصاص هيئات الادارة الحكومية المشار اليها في الفصلين الثاني والرابع ، والتي تسوى بقرار ادارى ، لا يخول أى طرف الحق في الاستئناف أمام هيئة حكومية على مستوى أعلى ما لم ينص حكم خاص من المرسوم او من نص يصدر على أساسه على خلاف ذلك •

٢ — لا تخضع القرارات في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ للاستئناف أمام المحكمة الادارية •

المادة ٥٤

١ — الاجراءات الادارية في الحالات المشار اليها في الفصلين الثاني والرابع التي اتخذت قبل تاريخ شرع حالة الحرب يمضي العمل فيها بعد ذلك طبقا لأحكام المرسوم والنصوص الصادرة على أساسه •

٢ — الاجراءات الادارية في الحالات المشار اليها في الفصلين الثاني والرابع التي لم تستكمل في تاريخ انهاء حالة الحرب توقف اعتبارا من هذا التاريخ •

المادة ٥٥

١ — النصوص القانونية التي تصدرها هيئات الادارة الحكومية على أساس أحكام المرسوم

وغيره من الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الحرب ولغرض تنفيذ هذه الأحكام ، يجرى نشرها واعلام الجمهور بها على النحو الذى يضمن احاطة السكان علما بها •

٢ — خلال فترة شرعية حالة الحرب لا تقدم الى مجلس الشعب المختص للموافقة على التعليمات الانضباطية المتعلقة بصون صالح أمن الدولة او الدفاع عنها خلال تلك الفترة والتي يصدرها محافظو الأقاليم على أساس الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من المرسوم او المادة ٥٦ من القانون الصادر في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٥٨ بشأن مجالس الشعب (Dziennik Ustaw of 1975 No. 26 item 139, as amended) والفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون الصادر في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٦٤ بشأن اصدار مجالس الشعب للأحكام القانونية (Dziennik Ustaw No. 8, item 47 as amended) .

المادة ٥٦

١ — تنطبق أحكام المواد ٨—٣٣، والمواد ٣٥—٣٨ ، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٩، والمادة ٤٠ والفقرة ١ من المادة ٤٢ ، والمواد ٤٣—٥٢ خلال فترة شرعية حالة الحرب فيما يتعلق بأمن الدولة او الدفاع عنها ، وأحكام المادة ٣٤ ، والفقرة ٣ من المادة ٣٩ ، والمادة ٤١ ، والفقرة ٢ من المادة ٤٢ في وقت الحرب فقط •

٢ — تنطبق أحكام المرسوم والنصوص الصادرة على أساسه وغير ذلك من الأحكام القانونية المتعلقة بحالة الحرب خلال فترة شرعية حالة الحرب على جميع أنحاء جمهورية بولندا الشعبية او في نطاق حدود وحدات التقسيم الادارى للدولة التي شرعت فيها حالة الحرب ، طبقا لأحكام قرار مجلس الدولة الخاص بشرع الحالة المذكورة •

المادة ٥٧

١ — توقف طوال فترة شرعية حالة الحرب ، القوة الملزمة لجميع الأحكام المتعلقة بالأمور التي ينظمها المرسوم والنصوص الصادرة على أساسه ، اذا كانت أحكام المرسوم والنصوص الخاصة بتطبيقه تعالج تلك الأمور بشكل مختلف •

٢ — في الأمور التي لا يعالجها المرسوم ، تطبق الأحكام الملزمة حتى حينه مع اجراء التعديلات الناشئة عن أحكام المرسوم والنصوص الصادرة على أساسه •

٣ — اذا نص المرسوم على اصدار أحكام تفصيليه أو أحكام للتطبيق ، يخل تطبيق الأحكام القائمة ، مع اجراء التعديلات الناشئة عن أحكام المرسوم ، حتى تاريخ اصدار الأحكام الجديدة •

المادة ٥٨

لا يوجد بالمرسوم ما يؤثر على حكم المادة ٢٣٧ من القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ بشأن الواجب العام للدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية(Dziennik Ustaw of 1979 No 18 item 111) .

المادة ٥٩

حيثما أشار المرسوم الى :

(١) حكام الأقاليم ، فانه يفهم من الاصطلاح أيضا انه يعني عمد المدن ذات الوضع الاقليمي •

(٢) المسؤولين الرئيسيين ، فانه يفهم من الاصطلاح انه يعني عمد المدن ذات الوضع الأساسي ، والمسؤولين الرئيسيين للمدن ، والمسؤولين الرئيسيين للدوائـــــر ، والمسؤولين الرئيسيين للكوميونات والمسؤولين الرئيسيين للمدن والكوميونات •

المادة ٦٠

يعهد بتطبيق المرسوم الى مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع الوطنـي ، ووزير الداخلية ، والى الهيئات الرئيسية والمركزية بالحكومة المركزية في الأجزاء التي تخصها ، والى النائب العام لجمهورية بولندا الشعبية والى الهيئات الاقليمية للادارة الحكومية •

المادة ٦١

يبدأ سريان مفعول هذا المرسوم من تاريخ نشره ويبدأ أثره من تاريخ اعتماده •

هـ • جابلونسكي ، رئيس مجلس الدولـــــة

أ • دودا ، أمين مجلس الدولة

المرفق الثاني

قانون بشأن نقابات العمال

اعتمده سجم (برلمان) جمهورية بولندا الشعبية
في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢

الفصل الأول

أسس نشاط وأهداف نقابات العمال

المادة ١

١ ــ للمستخدمين الحق في تكوين نقابات العمال والانضمام اليها •

٢ ــ تحكم نقابات العمال نفسها بنفسها • ويحق لنقابات العمال ان تقوم بما يلي بشكل مستقل وطبقا للقانون :

(١) صياغة أهداف وبرامج نشاطها ؛

(٢) اعتماد النظام الأساسي وغيره من القوانين الداخلية فيما يتعلق بنشاط النقابة ؛

(٣) تحديد الهياكل التنظيمية ؛

(٤) تحديد المبادئ التي تتبع في انتخاب المجالس وغيرها من الهيئات القيادية للنقابات •

المادة ٢

١ ــ نقابات العمل مستقلة عن الأجهزة الحكومية والادارة الاقتصادية •

٢ ــ لا تخضع نقابات العمال في نشاطها القانوني للاشراف او الرقابة من جانب الأجهزة الحكومية •

٣ ــ تتمتع جميع نقابات العمال بحقوق متساوية • وتلزم الأجهزة الحكومية بمعاملة جميع نقابات العمال على قدم المساواة •

٤ ــ تلزم الأجهزة الحكومية والادارة الاقتصادية بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء يحد من استقلال نقابات العمال او نشاطها الذي يتفق مع القانون •

المادة ٣

تعمل نقابة العمال على أساس نظام أساسي ينبغي ان يكون متفقا مع دستور جمهورية بولندا الشعبية وغيره من القوانين • وعلى نقابات العمال ان تتقيد ، بصفة خاصة ، بمبادئ

الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج التي هي أساس النظام السياسي الاشتراكي للدولة ، وان تعترف بالدور القيادي لحزب العمال المتحدين البولندي المحدد في دستور جمهورية بولندا الشعبية في بناء الاشتراكية فضلا عن المبادئ الدستورية للسياسة الخارجية لجمهورية بولندا الشعبية •

المادة ٤

١ — عضوية نقابات العمال اختيارية • وينبغي ألا يعاني أحد من أية آثار ضارة بسبب الانتماء الى نقابة ما او عدم الانضمام اليها ، وينبغي ، على وجه خاص ، الا يكون ذلك شرطا لتوقيع عقد عمل مع مستخدم ما او استمراره في الخدمة او ترقية ، اذا لم تفرض أحكام القانون حظرا على العضوية في نقابة مستخدمين تعمل في مؤسسة معينة او في موقع معين •

٢ — تحدد لائحة مدونة العمل مبادئ حماية شروط توظيف المستخدمين الذين يزاولون مهام المنتخبين في أجهزة نقابات العمال •

المادة ٥

تمثل نقابات العمال المصالح المهنية لأعضائها ازاء ادارات مؤسسات العمل والأجهزة الحكومية والادارة الاقتصادية والمنظمات المدنية فضلا عن تمثيلها لهذه المصالح في العلاقات مع منظمات العمل في البلدان الأخرى ، وتتعاون مع تلك الأجهزة والمنظمات •

المادة ٦

١ — تمثل نقابات العمال حقوق ومصالح المستخدمين وتحميها بقدر ما تتعلق بشروط العمل والأجور والأحوال الاجتماعية والمعيشية والثقافية ، لا سيما في مجال :

(١) سياسة التوظيف الرشيد وصياغة الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد العمل ؛

(٢) المكافأة نظير العمل وغير ذلك من المزايا التي يحصل عليها المستخدمون ؛

(٣) عناصر السلامة والقواعد الصحية والمناخ الثقافي بالعمل ؛

(٤) ظروف العمل للنساء والمراهقين ؛

(٥) المزايا الاجتماعية للمستخدمين وأسرهم ؛

(٦) الراحة بعد العمل والرعاية البدنية ، والسياحة وأشكال الاجازات النظامية للمستخدمين ؛

(٧) حماية صحة المستخدمين وأسرهم ؛

(٨) المزايا التي تمنح عند المرض وكبر السن والعجز وغير ذلك من مزايا التأمين الاجتماعي ؛

(٩) تلبية حاجات المستخدمين للاسكان ؛

(١٠) صيانة الأسعار والوضع السوقي فضلا عن تكلفة المعيشة للمستخدمين وأسرهم ؛

(١١) تنمية التعليم والثقافة في الوسط العمالي ؛

(١٢) حماية البيئة الطبيعية .

٢ — تشترك نقابات العمال في صياغة مهام التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلاد وتنفيذها ، وتعمل على مضاعفة الدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادلا .

المادة ٧

توجه نقابات العمال النشاط التعليمي بما يرفع من الأخلاقيات المعنية ، وقيام المستخدمين بواجباتهم بأمانة واجتهاد ومراعاة مبادئ التحايش الاجتماعي .

المادة ٨

لنقابات العمال الحق في الانضمام الى منظمات العمل الدولية لتمثيل المصالح المهنية والاجتماعية لأعضائها في مواجهة المجتمع الدولي ولتعمل لصالح التضامن الدولي للعمال فضلا عن نشر التقدم والعدالة الاجتماعية .

الفصل ٢

تكوين نقابات العمال

المادة ٩

يكفل الحق في تكوين نقابات العمال طبقا لأحكام هذا القانون دون الحاجة الى الحصول على اذن مسبق .

المادة ١٠

١ — يمنح حق تكوين نقابات عمال والانضمام اليها للأشخاص الذين يعملون على أساس عقد عمل بغض النظر عن أساس هذا العقد او المنصب .

٢ — تضم نقابة العمال المستخدمين الذين يعملون في فرع معين او في نوع معين من العمل او المهنة .

المادة ١١

١ — الخروج الى المعاش التقاعدي بسبب كبر السن او العجز لا يحرم الأشخاص الوارد ذكرهم في البند ١ من المادة ١٠ من الحق في الانضمام الى نقابة .

٢ — كذلك لا يزول حق العضوية في النقابة بالبقاء المؤقت خارج العمل بسبب البحث عن عمل •

المادة ١٢

لا يحق للجنود في الخدمة العسكرية العاملة او الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية البديلة ولا للعاملين بالجيش الشعبي او موظفي السجون انشاء نقابات عمال او الانضمام اليهـا ، كما لا يحق لهم الاشتراك الفعلي في نشاط نقابة عمال كانوا أعضاء فيها وقت تحولهم •

المادة ١٣

لا يحق للمستخدمين الذين يعملون في وحدات عسكرية وغيرها من الوحدات التنظيميـة التابعة لوزارة الداخلية انشاء نقابات عمال او الانضمام اليها •

المـادة ١٤

١ — يحق للمستخدمين الذين يعملون في وحدات عسكرية تابعة لوزير الدفاع الوطني أو فـي مؤسسات حكومية تابعة لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية — انشاء نقابات العمال لمستخدمـي الجيش ووزارة الداخلية وبالتالي الانضمام اليها — بشرط المحافظة على مقتضيات الدفاعية عـن الدولة وأمنها •

٢ — لا يحق للمستخدمين التالين الانضمام الى نقابات عمال :

(١) المستخدمين في الوحدات العسكرية التابعة لوزير الدفاع الوطني التي تنطبـق عليها القيود المنصوص عليها في القانون الخاص بمستخدمي المكاتب الحكومية •

(٢) المستخدمين في وحدات عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني ، بسبب الطابـع الخاص لتلك الوحدات •

المـادة ١٥

يحق للعمال الوارد ذكرهم في المادة ١٣ والبند ٢ من المادة ١٤ انشاء مجالس عمال • ويحدد وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية — كل في نطاق نشاطه — مبادئ التعاون ما بـين قادة الوحدات العسكرية ورؤساء الوحدات التنظيمية وبين مجالس العمال بما في ذلك نطاق القضايا التي يطلب فيها رأى هذه المجالس •

المـادة ١٦

تحدد لائحة مستقلة مبادئ تمثيل المستخدمين في المكاتب الحكومية ومكتب النظـام القضائي والنائب العام ، والتحكيم الاقتصادي الحكومي ، وأجهزة رقابة الدولة وكذلك تفتيش العمل الحكومي •

المادة ١٧

يقوم الأشخاص الذين يزمعون انشاء نقابة عمال بانتخاب اللجنة التأسيسية واعتماد نظام أساسي • ولا يجوز ان يقل عدد الأعضاء المؤسسين في يوم تقديم النظام الأساسي للتسجيل عن ثلاثين شخصا •

المادة ١٨

١ — يحدد النظام الأساسي للنقابة الاسم من خلال بيان فرع العمل ونوع التوظيف او المهنة للعمال المنضمين فضلا عن المقر ومجال النشاط الاقليمي والرئيسي للنقابة وأهدافها ، ومبادئ الحصول على العضوية او سقوطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، والهيكل التنظيمي للنقابة وسلطاتها ، وطريقة الانتخاب ودعوة الناخبين ، ومصادر تمويل أنشطة النقابة ، ومبادئ اعتماد النظام الأساسي وتعديله فضلا عن كيفية حل النقابة •

٢ — لأعضاء النقابة الحق في التصويت والأهلية لانتخابهم • ويجوز ان يحدد النظام الأساسي متى لا يجوز الجمع بين الأعمال الادارية وأعمال المنتخبين في نقابات العمال •

٣ — تجرى الانتخابات لمناصب النقابة عن طريق الاقتراع السرى •

المادة ١٩

١ — تصبح نقابة العمال هيئة اعتبارية وتكتسب حق العمل من تاريخ تسجيلها •

٢ — ترفض المحكمة التسجيل اذا اتضح من محتويات النظام الأساسي ان التنظيم لا يشكل نقابة عمال طبقا للنص الحرفي للقانون او اذا كانت قرارات النظام الأساسي لا تتفق مع أحكامه •

٣ — تلزم الهيئة المختصة بالنقابة بأن تبلغ المحكمة على الفور بشأن أى تعديل يدخل على النظام الأساسي • وبالتالي ينطبق البند ٢ فيما يتعلق بقيد تعديل النظام الأساسي في السجل • ويظل النظام الأساسي القائم حتى ذلك الحين ملزما الى ان يقيد تعديل النظام الأساسي في السجل ، باستثناء قرارات النقابة التي اتخذت على أساس النظام الأساسي الجديد عند اعتماده ، بشرط ان لا تتعارض هذه القرارات مع القانون •

٤ — تقوم المحكمة بشطب نقابة العمال من السجل :

(١) في حالة اتخاذ قرار بحل النقابة بالكيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي •

(٢) اذا بلغ عدد أعضاء النقابة أقل من خمسين لمدة تزيد على ثلاث سنوات •

وتلزم الهيئة المختصة بالنقابة بأن تبلغ المحكمة على الفور بشأن الأحوال المذكورة أعلاه •

٥ — تنطبق بالتالي تنظيمات القانون المدني بشأن اجراءات خارج نطاق المحاكمة على الحالات المذكورة تحت البنود ١ — ٤ • وينبغي النظر في هذه المسائل على الفور ، في موعد غايته شهر من تقديم الاقتراح • ويمكن استئناف حكم المحكمة امام المحكمة العليا •

٦ — يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد سير اجراءات التسجيل بالتفصيل •

المادة ٢٠

لنقابات العمال الحق في تكوين اتحادات وتنظيمات بين النقابات وبالتالي تنطبق أحكام القانون على تلك الاتحادات والتنظيمات .

الفصل ٣

حقوق وواجبات نقابات العمال

المادة ٢١

١ - لنقابات العمال الحق في ابداء الرأى في أحكام او مشروعات الصكوك القانونية وكذلك القرارات المتعلقة بحقوق ومصالح العمال وأسرهم ، بما في ذلك ظروف المعيشة للمتقاعدين من كبار السن والعجزة . ويتعلق ذلك بصفة خاصة بمشروعات الخطط الاجتماعية الاقتصادية وكذلك مشروعات الصكوك القانونية والقرارات بصدد الأمور المنصوص عليها في المادة ٦ .

٢ - فيما يتعلق بالدفاع عن الدولة وبأمنها ، ينبغي ان يكون ابداء الرأى في مشروعات الصكوك القانونية والقرارات المنصوص عليها في البند ١ طبقا للمبادئ والطريقة التي تنص عليها لائحة مستقلة .

٣ - يكفل لنقابات العمال الاشتراك في الأعمال التحضيرية بشأن مشروعات الصكوك القانونية او القرارات ، في الأمور المنصوص عليها في البند ١ ذات الأهمية الكبرى للعمال وأسرهم .

٤ - يجوز ان يقدم رأى نقابة العمال ، بصفة خاصة ، في شكل كتابي او أثناء التشاور المباشر لممثلي النقابة مع هيئة السلطة ذات الصلة او الحكومة . وينبغي تقديم رأى نقابة العمال كتابة الى هيئة السلطة ذات الصلة او الحكومة في غضون شهر واحد . ويعتبر عدم تقديم الرأى بنهاية الموعد المحدد بأنه تخل عن استعمال حق ابداء الرأى من قبل نقابة العمال .

٥ - في حالة وجود اختلاف في الرأى تكون هيئة السلطة المحلية او الحكومة ملزمة باتخاذ موقف بشأن دعاوى أو آراء نقابة عمال وتخطر النقابة كتابة بشأن موقفها ومبرراته .

٦ - لنقابة العمال الحق في الأمور الواردة في البند ١ ، ان تبدى رأيها علانية . ويكفل لنقابات العمال الحق في تقديم آرائها في دورة من دورات اللجنة ذات الصلة بالسجم او مجلس الشعب وهيئاته .

المادة ٢٢

١ - لنقابات العمال الحق في التقدم باقتراح بصدد اصدار او تعديل صك قانوني يتعلق بحقوق ومصالح العمال وأسرهم . وبالتالي يطبق البند ٦ من المادة ٢١ .

٢ - يلزم جهاز الحكومة الذى قدم اليه الاقتراح بأن يبلغ نقابة العمال ، في غضون شهر واحد ، بموقفه من الاقتراح ، وكذلك المبررات التي استند اليها ، اذا كان الموقف معارضا .

المادة ٢٣

١ — لنقابات العمال الحق في عقد اتفاقات عمل جماعية على النطاق الوطني • وتغطي الاتفاقات جميع المستخدمين في فرع معين من العمل بغض النظر عن عضوية النقابة •

٢ — في فروع العمل التي لا تغطيها اتفاقات جماعية تسوى شروط العمل والأجور تبعا للاتفاق مع نقابات العمال •

المادة ٢٤

١ — تمارس نقابات العمال المراقبة الاجتماعية على ظروف العمل والمعيشة للمستخدمين وأسرهم فضلا عن مراعاة حقوق المستخدمين •

٢ — اذا رأت نقابة عمال ، بصدد الأمور المنصوص عليها في البند ١ ، ان اجراء جهاز حكومي او الادارة الاقتصادية لا يتفق مع القانون او يخل بمبادئ العدالة الاجتماعية ، يجوز للنقابة ان تتدخل مع الجهاز ذى الصلة وتطلب حذف المآخذ المثارة • ويلزم الجهاز ذو الصلة بأن يقدم اجابة خلال اسبوعين • وتتطلب الاجابة بالنفي تقديم المبررات •

المادة ٢٥

لنقابات العمال الحق في تقييم ظروف العمل والمعيشة والأجور للمستخدمين • ويكفل لنقابات العمال ، من أجل هذا الغرض ، الحصول على المعلومات الكاملة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادى على النطاق الوطني ، والاقليمي ونطاق المؤسسة مع التحفظ بالتزام نقابات العمال بكتمان أسرار الدولة والأسرار الاقتصادية والرسمية •

المادة ٢٦

لنقابات العمال الحق في القيام ، داخل نطاقها ، ببحوث في المجالات التي يغطيها النشاط القانوني ، لا سيما الدراسات الاحصائية وتحليل مؤشرات الاسعار والأجور فضلا عن العوامل الأخرى المتعلقة بظروف العمل والمعيشة •

المادة ٢٧

تتعاون نقابات العمال مع جهاز التفتيش على العمل وغيره من الأجهزة التي تشرف على حماية صحة المستخدمين ومراعاة قانون العمل ، لا سيما القواعد والمبادئ المتعلقة بسلامة العمل واستيفائه للشروط الصحية •

المادة ٢٨

لنقابات العمال الحق في القيام بنشاط نشر خاص بها لأغراض عمل النقابة فضلا عن النشاط التعليمي والثقافي • كما أن لها الحق كذلك في عرض قضايا النقابة في وسائل الاعلام المتاحة عموما للمواطنين ومنظماتهم طبقا للائحة عمل وسائل الاعلام •

المادة ٢٩

١ — تلزم الأجهزة الحكومية والادارة الاقتصادية بايجاد الظروف التي تسهل على نقابات العمال تنفيذ حقوقها ، لا سيما باحاطتها علما بشأن الأمور التي يغطيها نشاط نقابة العمال ، وتتيح لها الوصول الى الوثائق المتعلقة بقضايا المستخدمين مع التحفظ بضرورة التزامها بكتمان أسرار الدولة والأسرار الاقتصادية والرسمية •

٢ — تلزم المؤسسة بأن تمنح أجازة بدون مرتب للمستخدم المستدعى لانجاز عمل نقابي على أساس المبادئ والكيفية المنصوص عليها في مدونة العمل •

٣ — يلزم مدير المؤسسة بأن يخلي المستخدم من العمل المهني مع احتفاظه بالحق في الأجر طوال الفترة اللازمة لأداء عمل مؤقت يرتبط بعمله النقابي اذا لم يتسن انجازه خلال وقته الحر •

الفصل ٤

التنظيم النقابي بالمصنع

المادة ٣٠

١ — تنهض بمهام نقابات العمال في المؤسسة التنظيمات النقابية في المؤسسة التي تعمل من خلال هيئاتها القانونية •

٢ — يشمل نطاق نشاط التنظيمات النقابية في المؤسسة ما يلي بصفة خاصة :

(١) اتخاذ موقف بصدد جميع المسائل الفردية للمستخدمين في النطاق الذي تنص عليه لائحة قانون العمل ؛

(٢) اتخاذ موقف نحو مدير المؤسسة وهيئة الحكم الذاتي للأفراد بشأن الأمور المتعلقة بحقوق ومصالح أفراد المؤسسة ، لا سيما عند وضع لائحة العمل ولائحة المنح والمكافآت والجدول الزمني للعمل والجدول الزمني للأجازات فضلا عن الحاجات الاجتماعية والمعيشية والثقافية للأفراد ؛

(٣) التعاون مع مدير المؤسسة في الأمور المتعلقة برفع المؤهلات المهنية للمستخدمين ، وتنمية العقلانية لدى المستخدمين وتشجيعهم على الاختراع وصيانة مبادئ التحاير الاجتماعي في المؤسسة ؛

(٤) ممارسة الرقابة على مراعاة لائحة قانون العمل ، لا سيما القواعد والمبادئ الخاصة بسلامة العمل واستيفائه للشروط الصحية ، وكذلك توجيه نشاط تفتيش العمل الاجتماعي والتعاون في هذا الصدد مع تفتيش العمل الحكومي ؛

(٥) معالجة الأمور المعيشية والاجتماعية والثقافية للمتقاعدين بسبب كبر السن والعجز .

٣ — يكون تنفيذ حقوق التنظيمات النقابية بالمؤسسة على أساس المبادئ والكيفية المنصوص عليها في مدونة العمل والقانون الحالي وغير ذلك من اللوائح القانونية .

المادة ٣١

١ — في منشأة العمل التي يعمل بها أكثر من تنظيم نقابي يقوم كل منها بتأدية مهامه المذكورة في الفرع ١ من البند ٢ من المادة ٣٠ بالنسبة لأعضائه .

٢ — في الحالات المحددة في البند ١ ، يجوز للتنظيمات النقابية ان تتفق على ان تقوم لجنة تمثيل مشتركة من نقابات العمال بالمهام المحددة في البند ٢ من المادة ٣٠ ، الى المدى المتصور في الاتفاق .

٣ — يجوز للمستخدم الذى ليس عضوا في نقابة عمال ان يحدد تنظيما نقابيا في المنشأة التي يعمل بها للدفاع عن مصالحه ، رهنا بالموافقة المسبقة من التنظيم .

المادة ٣٢

١ — يتوجب على مدير منشأة العمل ان يهيئ الحيز المكتبي والوسائل التقنية لنقابات العمال في منشأة العمل بما ييسر أدائها لعملها على الوجه السليم .

٢ — يتوجب على مدير منشأة العمل ، اثر اقتراح من التنظيم النقابي بالمصنع ، بأن يمنح المستخدم الذى يقع عليه الاختيار للقيام بأعمال المنتخبين في التنظيم النقابي بالمصنع ، أجازة بدون مرتب . وتدين منشأة العمل للمستخدم بجميع المزايا الناشئة عن العلاقة بالعمل فيما عدا حقه في الأجر المستحق بموجب عقد العمل .

الفصل ٥

الخصومات الجماعية — حق الاضراب

المادة ٣٣

يتوجب على الأجهزة المناسبة لنقابات العمال والحكومة ، في حالة خصومة جماعية ، بأن تشرع في المفاوضات على الفور لحل النزاع .

المادة ٣٤

١ — اذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع ، يجوز لأى من الطرفين المشتركين ان يطلب الشروع في اجراءات مصالحة • وتتولى هذه الاجراءات لجنة تعين لهذا الغرض تضم ستة أشخاص يختارهم كل من الطرفين بعدد متساو •

٢ — ينبغي ان تتم تسوية النزاع ، بمقتضى هذا الاجراء ، في غضون سبعة أيام — في حالة نزاع يتضمن منشأة عمل واحدة / نزاع بمصنع / وفي غضون ١٠ أيام — في حالة نزاع يتجاوز شؤون منشأة عمل واحدة / نزاع فوق مستوى المصنع •

٣ — تتم تسوية النزاع عن طريق اتفاق يلزم للطرفين • وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق تدون اللجنة سجلا بأوجه الاختلاف وتوضح الموقف الذى اتخذه كل من الطرفين المعنيين •

المادة ٣٥

١ — اذا لم يتسن حل النزاع فوق مستوى المصنع طبقا للاجراء المحدد في المادتين ٣٣ و ٣٤ يتوجب على الطرفين المعنيين عرضه على مجلس التحكيم الاجتماعي للمحكمة العليا للتسوية ، أما في حالة النزاع على مستوى المصنع فانه يعرض على مجلس التحكيم الاجتماعي لمحكمة العمل والأمن الاجتماعي بالمقاطعة •

٢ — يضم المجلس : الرئيس الذى يعينه رئيس المحكمة من بين قضاة المحكمة — وستة أعضاء ، يختارهم الطرفان بواقع ثلاثة لكل منهم • وينبغي ان يهدف الطرفان الى كشف الأشخاص غير المهتمين بشكل مباشر بتسوية الحالة •

٣ — يحدد رئيس المحكمة على الفور تاريخ الجلسة ويخطر الأطراف المعنية او ممثليها •

٤ — يجوز للمجلس ، اذا تطلبت تسوية النزاع معلومات خاصة ، أن ينشد رأى الخبراء •

٥ — يصدر حكم المجلس بأغلبية الأصوات ، ويعتبر الحكم ملزما للطرفين ، مالم يقرر أى من الطرفين المعنيين خلاف ذلك قبل عرض النزاع على المجلس للتسوية •

٦ — يقوم مجلس الدولة بوضع الاجراءات التي تطبق في مجلس التحكيم الاجتماعي ، على هيئة لائحة •

المادة ٣٦

١ — لنقابات العمال الحق في تنظيم اضرابات طبقا للمبادئ المحددة في الفصل الحالي •

٢ — يمكن نقابات العمال ان تتبع أيضا أشكالا أخرى من الاحتجاج لا تخل بالنظام القانوني ومبادئ التحايز الاجتماعي •

المادة ٣٧

١ — يتألف الاضراب من المستخدمين الذين يمتنعون بارادتهم عن أداء عملهم من أجل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة معينة من المستخدمين •

٢ — يعتبر الاضراب بمثابة تدبير أخير ولا يمكن الاعلان عنه قبل استنفاد امكانيات تسوية النزاع بما يتمشى مع المبادئ المحددة في المواد ٣٣—٣٥ • ولا يشير ذلك الى الاضرابات التي يشرع فيها بصدد عدم تنفيذ حكم المجلس المذكور في المادة ٣٥ •

٣ — تأخذ هيئة نقابة العمال في اعتبارها ، عند اتخاذ قرار بالشروع في اضراب ، تكافؤ المطالب مع الخسائر المرتبطة بالاضراب •

٤ — لا يسمح بالاضراب اذا كان من الممكن تسوية الخصومات الفردية عن طريق حكم يصدر عن هيئة تفحص الخصومات التي تتضمن ادعاءات المستخدمين •

٥ — لا يسمح بالاضرابات ذات الطابع السياسي •

المادة ٣٨

١ — تقوم هيئة نقابة العمال بالمصنع باعلان الاضراب بعد موافقة أغلبية الجماعة ، التي يحصل عليها في اقتراع سرى ، وموافقة هيئة أعلى بالنقابة • والاشتراك في التصويت اختيارى •

٢ — تعلن اضرابات فوق مستوى المصنع هيئات النقابة المذكورة في النظام الأساسي ، بما يتمشى مع المبادئ المحددة في البند ١ •

٣ — الاشتراك في الاضراب اختيارى • ولا يمكن ارغام أحد على الاشتراك او رفض الاشتراك في اضراب ما • ويجب عدم وضع عراقيل ازاء القيام بالعمل اذا توافرت ظروف القيام به من جانب المستخدمين الذين لا يشتركون في الاضراب او الذين تخلوا عن اشتراكهم في الاضراب •

٤ — ينبغي الاعلان عن الاضراب مقدما بسبعة أيام على الأقل ، ويخطر بذلك مدير منشأة العمل •

٥ — اذا كان النزاع يتعلق بمحتوى اتفاق عمل جماعي او غيره من الاتفاقات ، لا يصح الاعلان عن الاضراب قبل انقضاء أمد الاتفاق الجماعي او قبل آخر موعد لتنفيذ أحكامه المنصوص عليها في الاتفاق •

المادة ٣٩

١ — يوجب تنظيم الاضراب على منظميه ، وكذلك ادارة منشأة العمل ، ضرورة حماية الممتلكات أثناء الاضراب ، وعدم التوقف عن العمل للتجهيزات والمعدات التي يشكل وقوفها تهديدا لحياة الانسان او صحته او تتسبب عنه خسارة غير قابلة للاصلاح •

٢ — يجب على مدير منشأة العمل ان لا يقتصر على منظمي الاضراب بشأن انجاز واجباته أثناء الاضراب •

٣ — لا يعفى تنظيم اضراب او عمل احتجاجي وقيادته والاشتراك فيه من المسؤولية الجزائية لانتهاك القانون لا سيما بالنسبة للضم او الاستعمال غير المشروع للممتلكات، وارغام الآخرين تحت قوة التهديد غير المشروع بالتخلي عن الاضطلاع بعملهم او يجعل من المتعذر او الصعب على مدير منشأة القيام بمهامه •

المادة • ٤

١ — لا يخوّل حق الاضراب للعاملين الذين تستخدمهم الوحدات العسكرية او المؤسسات الحكومية التابعة لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ، أو مؤسسات الصناعات العسكرية / الادارات والأقسام / الوحدات التنظيمية التابعة لوزير الداخلية وادارة السجون ، أو ضباط مكافحة الحرائق فضلا عن العمال الذين يشغلون مناصب تتصل مباشرة بالدفاع عن الدولة وأمنها ، أو في منشآت العمل التي تعمل في انتاج وتخزين وامداد المواد الغذائية او في الخدمات الصحية ومنشآت الرعاية الاجتماعية ، او في الصيدليات او في مراكز التربية والتعليم •

٢ — لا يخوّل حق الاضراب لمستخدمي الادارة الحكومية او المصارف او مكاتب المحاكم والنائب العام ، ولا للعمال الذين تستخدمهم خطوط أنابيب النفط والغاز ، او الذين في خدمة خطوط النقل او المنشآت المرتبطة بتأمين حركة المرور والمواصلات الدولية او خدمة نقل هذه المواصلات ، أو المنشآت التي تكفل عمل المواصلات الدولية ومواصلات ما بين المدن او الذين يعملون في مواصلات خدمة خاصة او محطات بث واذاعة الراديو والتليفزيون ، او خدمة المنشآت في النقل البرى والجوى •

٣ — من الضرورى ، في حالة مؤسسة سكك حديد الحكومة البولندية وغيرها من مؤسسات النقل ، وفي الوحدات التنظيمية للمواصلات ، والمؤسسات التي تمد السكان بالماء والطاقة الكهربائية والتسخين والغاز — ضمان الخدمات التي لا غنى عنها فيما يتعلق بالقدرة الدفاعية وأمن الدولة والحاجات الأساسية للسكان •ولهذا الغرض ، يتوجب على منظمي الاضراب التعاون مع مدير منشآت العمل ورؤساء الادارة الحكومية المحلية ومع الأجهزة العسكرية الملائمة • ويعتبر رأى الجهاز العسكرى ملزما بشأن الاحتياجات في مجال الدفاع الوطني وأمن الدولة •

المادة ٤١

لا يعفي تنفيذ الحق في الاضراب مؤسسات العمل او مستخدميها من الالتزامات الناشئة عن التنظيمات الموضوعة بشأن الواجب العام في الدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية •

المادة ٤٢

يجوز ان يسبق الاضراب اضراب تحذيري • وينبغي ان ينحصر الاضراب التحذيري في فترة لا تفي عنها من الوقت ولا يصح ان تستمر أكثر من ساعتين •

المادة ٤٣

يحظر القيام باضراب في مؤسسات العمل الواقعة في منطقة أعلنت فيها حالة كارثة طبيعية — من لحظة اعلانها •

المادة ٤٤

لا يعني الاشتراك في اضراب جرى تنظيمه بمقتضى أحكام المواد السابقة انتهاكا للواجبات المناطة بالمستخدمين ولا يصح ان يتمخض عن عواقب ضارة بالنسبة للمضربين • ويسري ذلك أيضا على الاشتراك في أشكال الاحتجاج الأخرى ، التي يناقشها البند ٢ من المادة ٣٦ •

المادة ٤٥

١ — يحتفظ المستخدم ، أثناء الاضراب الذي نظم بمقتضى المواد السابقة ، بالحق في مزايا التأمين الاجتماعي وغيرها من المزايا الناشئة عن عقد العمل ، فيما عدا حقه في الأجر •

٢ — يجوز لنقابات العمال واتحاداتها ان تكون صندوقا للاضراب وتحدد استعماله • ولا يجوز الاستيلاء على هذا الصندوق ، ويجوز لنقابات العمال ان تغطي من هذا الصندوق التعويض عن الأجور التي خسرها المضربون •

٣ — تلزم مؤسسة العمل بدفع ما يعادل الأجر الضائع للمستخدم الذي لم يشترك في الاضراب ، ولكن اداؤه للعمل أصيب بالاختلال من جراء الاضراب •

الفصل ٦

مسؤولية مخالفة أحكام القانون

المادة ٤٦

كل من لا يؤدي واجبه او يخالف أحكام القانون فيما يتعلق بالمنصب الذي يشغله او العمل الذي يقوم به يكون عرضة لغرامة تصل الى ٥٠٠٠٠ زلوطي •

المادة ٤٧

كل من يقود اضرابا يخالف أحكام هذا القانون يكون عرضة لتوقيع عقوبة سجن تصل الى سنة واحدة ، أو تقييد حرية حركته او دفع غرامة تصل الى ٥٠ ٠٠٠ زلوطي •

المادة ٤٨

١ — عند اكتشاف ان هيئة معينة لنقابة عمال تقوم بنشاط يتعارض بجلاء مع أحكام القانون ، تحدد المحكمة الاقليمية في وارسو مهلة ثلاثة شهور لتعديل نشاط هذه الهيئة بما يتفق مع اللوائح المعمول بها • ويشرع في الاجراء القضائي بناء على اقتراح من النائب العام لجمهورية بولندا الشعبية •

٢ — في حالة انقضاء المهلة المذكورة في البند ١ دون عمل فعلي ، يحق للمحكمة الاقليمية ، في وارسو ان :

(١) تقرر غرامة تصل الى ٥٠ ٠٠٠ زلوطي توقع فرديا على كل عضو في هيئة نقابة عمال معينة ؛

(٢) تطلب الى السلطات ذات الصلة بالنقابة ان تجرى خلال فترة محددة انتخابات جديدة لهيئة النقابة المذكورة تحت البند ١ خشية وقف نشاط هذه الهيئة •

٣ — اذا تبين ان التدابير المتخذة تحت البند ٢ عديمة الجدوى او اذا قامت نقابة العمال بنشاط يخالف دستور جمهورية بولندا الشعبية وغيره من القوانين تصدر المحكمة الاقليمية في وارسو ، بناء على اقتراح من النائب العام لجمهورية بولندا الشعبية ، حكما بشطب نقابة العمال من سجل نقابات العمال •

٤ — تلزم نقابة العمال التي تشطب من سجل نقابات العمال بموجب البند ٣ بالتخلي عن نشاطها فورا ، وأن تقوم ، في غضون ثلاثة شهور على الأكثر منذ ان يصبح حكم الشطب من سجل نقابات العمال سار قانونا بتصفية نفسها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي •

٥ — تطبق أحكام البند ٥ من المادة ١٩ بما يناسب الحال في الأمور الواردة تحت البنود ١ — ٤ •

الفصل ٧

أنظمة مؤقتة ونهائية

المادة ٤٩

حيثما ذكرت أجهزة الادارة الاقتصادية في القانون فانها تشمل أيضا مدير او صاحب المؤسسة حسب الحال •

المادة ٥٠

تنقل حقوق هيئات نقابات العمال ذات الصلة المنصوص عليها في اللوائح القانونية الى هيئات نقابات العمال المناسبة التي تشكل بموجب القانون الحالي والنظم الأساسية لنقابات العمال .

المادة ٥١

١ — تكون صناديق الاغاثة والقروض للمستخدمين في مؤسسات العمل التي أضفي عليها الطابع الاشتراكي ، ويجوز ان ينتمي اليها جميع المستخدمين وكذلك المتقاعدون بسبب كبر السن او العجز بغض النظر عن العضوية في نقابة عمال . وتتولى نقابات العمال الرقابة الاجتماعية على هذه الصناديق .

٢ — يحدد وزير العمل والأجور والشؤون الاجتماعية ، بالتعاون مع رئيس المصرف الوطني لبولندا ، وبناء على استشارة نقابات العمال ، مبادئ تنظيم وعمل هذه الصناديق ، والخطوط الرئيسية لنظامها الأساسي وواجبات مؤسسات العمل .

٣ — تحمل صناديق الاغاثة والقروض القائمة وقت بدء نفاذ هذا القانون على تعديل نشاطها بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة الصادرة بمقتضى البند ٢ في غضون ستة شهور من تاريخ بدء نفاذ القانون .

المادة ٥٢

تفقد الصلاحية القانونية تسجيلات نقابات العمال التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٥٣

١ — تبدأ مزاولة نشاط نقابة العمال في التواريخ التالية :

(١) بعد ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ للتنظيمات النقابية في مؤسسات العمل — ولا يسبق ذلك انجاز تسجيل النظم الأساسية لدى المحاكم الاقليمية .

(٢) بعد ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ للتنظيمات النقابية على النطاق الوطني ،

(٣) بعد ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ للاتحادات والتنظيمات المشتركة بين النقابات .

٢ — لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفرع ٢ من البند ٤ من المادة ١٩ على التنظيمات النقابية في مؤسسات العمل — في الوقت الحالي وحتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

٣ — تعتبر المحكمة الاقليمية في وارسو هيئة التسجيل للتنظيمات المذكورة تحت الفرعين ٢ و ٣ من البند ١ .

٤ — يصدر مجلس الدولة قرارا يحدد مبادئ وأسلوب تطبيق أحكام البند ١ ، مع تحفظ بـــأن يعمل تنظيم نقابي واحد في مؤسسة العمل في الفترة الانتقالية التي تنتهي في ٣١ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ •

٥ — يجوز لمجلس الدولة ، في الحالات التي لها ما يبررها تقصير المهلة المحددة بالفرعـين ٢ و ٣ من البند ١ وكذلك البند ٤ •

٦ — بعد فترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون ، يقيم مجلس الدولة ، بناء على التشاور مـع نقابات العمال ، خط سير تنفيذ القانون ويشرع في تعديله اذا احتاج الأمر •

المادة ٥٤

١ — تسلم ممتلكات اتحاد نقابات العمال وممتلكات نقابات العمال الموجودة قبل نفاذ هـــذا القانون ، وللفترة الانتقالية ، الى ادارة مؤقتة ، يحدد تنظيمها وعملها قرار من مجلس الوزراء •

٢ — يحدد قرار من مجلس الوزراء مبادئ وأسلوب نقل الممتلكات المذكورة في البند ١ الـــى نقابات العمال — بناء على استطلاع رأى نقابات العمال التي تكونت بعد نفاذ هذا القانون •

المادة ٥٥

تفقد القوانين التالية صلاحيتها :

(١) القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٤٥ بشأن تكـوين مجالس العمال Dz.U.No 8 البند ٣٦ ، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ ، البند ٩٢ •

(٢) القانون الصادر في أول تموز/يوليه ١٩٤٩ بشأن نقابات العمال Dz.U.No. 41 ، البند ٢٩٣ ، ورقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، البند ٨٨ •

(٣) القانون الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بشأن تسجيل التنظيمات المشتركـــة بين النقابات / Dz.U. No. 11 ، البند ٥٢ •

(٤) القانون الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن نقابات العمال للفلاحين من القطاع الخاص / Dz.U. No.11 ، البند ٥٠ •

المادة ٥٦

يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ اعلانه •

المرفق الثالث

الخطاب الذى ألقاه جنرال الجيش وجسيتش ياروزلسكـــــــى عـــن
طريق الراديو والتليفزيـــــون

LD 121928 خدمة وارسو المحلية باللغة البولندية الساعة ١٨/٣٠ وقت غرينتش، ١٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ •

[الخطاب الذى ألقاه جنرال الجيش وجسيتش ياروزلسكي ، رئيس المجلس العسكـــــرى للخلاص الوطني والأمين الأول للجنة المركزية لـ PZPR بتاريخ ١٢ كانون الأول /د يسمبر •••• على الهواء او مسجل]

[النص] مواطني جمهورية بولندا الشعبية : ورائنا سنوات صعبة • لقد كانت بولنـــدا تمر خلال فترة عصيبة ، اذ حملت المتاعب معها حيرة داخلية • ولقد أوهنت هذه الفترة العصيبة بشكل خطير من الرابطة التي توحد البولنديين أمام أفدح خطر وقع خلال قرون • ولن أستعيـــد الأيام السابقة لكانون الأول /د يسمبر ، فنحن جميعا نذكرها • ولن يستطيع شيء ان يخفي المعنى القاسي للأحداث التي وقعت في ذلك الوقت • بيد انه في مجال السياسة وفي حياة الأمم لا يركز الاهتمام الا على الحقائق • لقد أخذنا بالأحكام العرفية منذ سنة بالضبط ، ويحلو للبعض ان يسمي ذلك حربا • نعم ، لقد كانت كذلك بالفعل ، حربا للحفاظ على الدولة الاشتراكية واستمرارهـــا ، لانقاذ الاقتصاد المنهار ، ولعدم انتكاس خط الاصلاح والتجديد • ولقد كان العام الماضـــي اختبارا كبيرا ، واجتزنا هذا الاختبار •

اجتاز الحزب هذا الاختبار ، وكذلك سلطة الشعب وجميع المواطنين الذين يحـــــون الصالح الأعلى للدولة • وباءت قوى عديدة في بولندا بالخذلان ــ قوى داخلية وخارجية • ولـــم يكن هناك سوى منتصر واحد هو الشعب البولندى ــ تلـك حقيقة العام الذى انقضى •

ومع اننا طرحنا الأسوأ بالفعل خلف ظهورنا ، الا ان الطريق أمام بولندا مازال صعبـــا • ان المرء لا يستطيع ان يجتاز فورا مثل هذه الأزمة العميقة بيد اننا نستطيع ان نستشرف آفاقـــا أسطع • بهذا المفهوم في الأذهان نقف على عتبة العام الجديد • لقد كنا معتدلين في تطبيـــق صرامة الحكم العرفي • ولقد بدأنا في التخفيف منها ولرفعها في قريب عاجل ــ يكاد يكون فورا • اننا نعول على حقيقة ان من الممكن انهاء الحكم العرفي في وقت مبكر • والشرط الأساسي في هذا المقام هو الهدوء العام • لكن للأسف ، مازالت الاضطرابات المعروفة جيدا تحدث بشكل متكـــرر • ورغم ذلك ، يعتبر الموقف في البلاد في تحسن مطرد • ولقد شهدنا في تشرين الثاني /نوفمبر وفي الفترة الأخيرة مزيدا من التقدم الملموس • لقد نتج عن الوطنية التي أظهرها عامة الشعـــــب ، وحكمة الطبقة العاملة وموقفها ان لقيت صرخات الأعداء أذنا صماء • وأخذت جذور الاتجاهـــات الحميدة ترسخ في اقتصادنا وازدادت قوة النظام ومراعاة القانون • الأمر الذى جعل في الامكـان ان نستجيب بشكل ايجابي لدعوة الحركة الوطنية للبحث الوطني وغير ذلك من المبادرات الاجتماعية المستوحاة نفس الاتجاه •

أيها المواطنون ، من رأى المجلس العسكرى للخلاص الوطني ان الظروف قد تهيأت لوقف (Zawieszenie) الأحكام العرفية • انني أود ان أعلن ذلك اليوم على وجه الدقة ــ عشيـــة

السنة الأولى لاتخاذ الأحكام العرفية • ويعني وقف الأحكام العرفية التوقف عن العمل بصرامتها الأساسية بنهاية عام ١٩٨٢ • ولن يبقى ساري المفعول بشكل كامل او لمدى محدود كتدبير وقتي ، سوى التنظيمات التي تصون بشكل مباشر المصالح الأساسية للدولة ، بحيث تنشئ درعا حاميا للاقتصاد وتزيد من السلامة الشخصية للمواطنين •

ولن يحتفظ بأي تقييد علاوة على ما تدعو الحاجة الماسة اليه ، بيد انني استدرك في نفس الوقت ، بأننا لن نتخلى عن أي تقييد من هذه الفئة الأخيرة • وسوف نقدم مقترحات مفصلة للسجم (البرلمان) خلال جلسة الغد • وسيمثل ذلك خطوة هامة نحو رفع (Zniesienie) الأحكام العرفية كلية • ونأمل تحقيق هذه النية في أقرب وقت يستند الى الواقع (W Realnie bliskeIj Perspektywie) • اننا لا نستطيع ان نقفز مباشرة الى التطبيع الكامل ، بل علينا ان نشق طريقنا نحوه خطوة خطوة ، باطراد ، بالجهود المشتركة لأن أنشطة الخصم لم تتوقف ، بل مازالت الآمال تراوده لشن مرحلة ثانية من الصراع ضد الدولة الاشتراكية • ان الاقتصاد القومي الذي أخذ ينتعش يحتاج الى وسائل معينة لحمايته • ان الشعب يطالب بتصعيد الحرب ضد الجريمة •

ولقد بينت البحوث التي أجريت في مجال الرأي العام ان ثمة خشية متزايدة بشأن احتمال رفع (Zniesienie) الأحكام العرفية او بعض قيودها قبل الأوان • وبالتالي ، فاننا لا نستطيع الآن تحمل التخلي عن جميع الوسائل الاستثنائية • اننا لم ننتفع من الأحكام العرفية من أجل ان نحطم اليوم ما نجحنا في انجازه هذا العام من خلال جهد وكدح ملايين البولنديين •

انني لا أعد بشيء • وانما أصر على وعد واحد : لن يسمح للفوضى ان تدخل بولندا • وما ينبغي ان يتعلق أحد في بولندا أو بالخارج ، ولو للحظة قصيرة ، بأوهام ان القرارات الحالية تتيح الدخول الى جولة أخرى • انني لا أبعثر الكلمات بهذا التحذير • وليعي ذلك جيدا كل من يحسب انه سوف يكون قادرا على بذر الفوضى مرة أخرى •

يا نساء بولندا ورجالها وجنودها • سوف يتغير مجال وجود القوات المسلحة في حياة بلدنا • ان المجلس العسكري للخلاص الوطني ، اذ يتخلى عن دوره كمدير للأحكام العرفية ، فانه يصبح الكفيل بالمرور المأمون من وقف (Zawieszenie) هذه الحالة الى رفعها كلية(Zniesienie)

ولسوف يحدث تخفيض كبير في عدد المفوضين (Commissars) العسكريين • ولن يستمروا سوى في أهم القطاعات الرئيسية بالدولة والحياة الاقتصادية • وسوف يجري المزيد من تقليص نشاطهم كلما سمح التطبيع • ولسوف يقوم السجم (البرلمان) والمجتمع ككل بتقييم دور الجيش البولندي في هذه الفترة الحصيبة من تاريخنا • ان جنود القوات المسلحة يؤدون واجبهم ليس سعيا للترقي او الأوسمة او المكافآت • لقد أحسنوا خدمة الوطن • ولفائدة البلد والمجتمع ، سوف ينهض بمهمتهم ذات المسؤولية والتي لا تلقى الثناء مسؤولون من الجيش الشعبي وادارة الأمن • انهم يستحقون كلمة اعتراف مخلصة بجهودهم •

اننا نعيش في وقت يزيد فيه التوتر وتحدق فيه المخاطر التي تثيرها الامبريالية • ان شؤوننا البولندية لا تتحرك في ساحة خالية • وكلما أسرعنا في تحقيق التوازن كلما زاد اسهامنا في قضية السلم في أوروبا • لقد توقفت بولندا عن دورها كمصدر محتمل للصراع • والأمر لها الآن لتصبح عاملا دائما في التحاون والاستقرار الدوليين •

لقد احتملنا المقاطعة والقيود والنيران المكثفة للدعاية الاستفزازية • لقد اتضح للحكومة الأمريكية وبعض عملائها بشكل حاسم افلاس محاولات التدخل في الشؤون الداخلية لبولندا • فمصير بولندا لن يتحدد هناك ولا بهذه الطريقة ، وانما سيتحدد هنا وهنا فقط على ضفاف الفستيولا والأدور •

ولم يتخذ السجم بعد قرارا بشأن الأحكام العرفية بيد اننا سمعنا صوت المعلق الأجنبي الذي لم يدعه أحد الى التعليق • انه الأعلم باحتياجات بولندا • لقد قدمنا البرهان الكافي على اننا لن نتخلى عن الطريق الذي اخترناه • وسوف يكون عملنا على هدى معالم طريق واحد فقط • هو صالح الشعب ودولة بولندا الاشتراكية • أما الذين يضربون بشدة هذه المصالح فلسوف نرد عليهم بالقرارات الملائمة •

ولقد أظهر العام الماضي مرة أخرى أهمية روابطنا ، وأهمية المساعدة التي قدمها لنا أصدقاؤنا السوفيات ، وثبتت صحة القول ، الفرد للجميع والجميع للفرد • ففي الاعتماد المتبادل للمصالح الوطنية لكل بلد اشتراكي مع مصالح المجتمع الاشتراكي ككل يكمن البأس وقوة المقاومة لجميع أعدائه •

أيها المواطنون : لقد بدأت فترة جديدة في حياة بولندا ، فترة وقف الأحكام العرفية ، ونريد استغلالها بفاعلية ، لتدعيم التقدم الذي تحقق حتى الآن والتغلب على أشد أوجه القصور حدة واستخلاص العبر من أخطائنا وضعفنا ، ولتأكيد الضمان بأن لا تحدث أزمات أخرى في بولندا •

ماذا في جعبتنا لهذه الفترة ؟ سوف يكون علينا ، أولا وقبل أي شيء ، واجب مشترك عظيم هو تعزيز الدولة الاشتراكية • ان الدولة التي أنقذت من الانحلال وأخذت تستجمع قواها تستطيع ، بل يجب عليها ، ان تستوعب استيعابا خلاقا مختلف أشكال الديمقراطية الاشتراكية والحكم الذاتي التي انبثقت على نطاق واسع وتستغلها استغلالا فعالا • ونتوقع أيضا ان تكون هذه الفترة فترة احياء ونمو نقابات العمال المستقلة التي تحكم أنفسها بأنفسها وان تحصل على وضعها الصحيح • ولسوف يظهر لها الحزب ، سلطة الشعب ، التفهم الكامل والنية الحسنة • وكذلك يجب علينا ان نواصل ادخال النظام الى الاقتصاد الوطني ليستعيد صحته ، حتى يتغلب على الأزمة تغلبا حاسما • ويجب على الصناعة ان تحافظ على ايقاع زيادة الانتاج • ويجب على الزراعة ان تتغلب على مصاعب الفترة السابقة على محصول العام القادم •

ولسوف يجرى تصحيح الأساليب المطبقة حتى الآن للاصلاح الاقتصادي طبقا لما تمخضت عنه الخبرة المتأتية عن سنتها الأولى التجريبية • ويجب ان نفرغ من ايجاد الادارة الذاتية للعمال لتأخذ طريقها الى العمل •

ان الناس يمرون بأوقات عصيبة • ولسوف تستمر الجهود الرامية الى تخفيف هذه المتاعب في حياة الناس اليومية ، كما ستستمر جهود منع التضخم الجامح والتصدي الحاسم لحالات الظلم الاجتماعي • وسوف ندخل وسائل قانونية أكثر صرامة لمكافحة الفاقد وسوء الادارة • وسوف تستخدم السلطات هذه التدابير بحزم أكيد • وثمة مهمة كبرى تنتظرنا تتمثل في اعادة بناء الثقة وتعزيز الرابطة ما بين سلطة الشعب والجمهور — لا سيما الطبقة العاملة ولن ننسى الانسجام الاجتماعي • وينبغي ان نحرص جميعا على تعلم الفن الصعب — فن الحوار المخلص البناء بالاتصال المباشر والتشاور • وينبغي العمل على خلق هذا المناخ ، وايجاد هذه الظروف بحيث يشعر كل مواطن

ذى وعي ويتفانى في عمله انه سيد حقيقي في مصنعه وفي بلده • وكذلك ينتظرنا عمل آخر على مستوى أعلى ، بجعل جهاز السلطة أحدث وأكثر كفاءة • ولقد عاد العام الماضي بالكثير من التغييرات المفيدة فيما يخص هذا الأمر • بيد انه لا يزال هناك الكثير الذى يمكن عمله • ولسوف يبدأ قريبا نفاذ مفعول القانون المتعلق بمستخدمي المكاتب الحكومية وسندخل مبادئ رشيدة لسياسة الكادرات • وسيجرى وضع نظام شامل للمراقبة • وينبغي ان تعامل مؤسسات الخدمة العامة حاجات ومتاعب المواطنين بمزيد من الحساسية •

وكذلك تنتظرنا معركة حاسمة وأكثر فاعلية مع الشرور الاجتماعية • ولسوف تتيح الصكوك القانونية الجديدة المكافحة بشكل أصرم الجرائم التي تهدد حياة المواطنين وصحتهم وممتلكاتهم : الجشع والرشوة والاحتيال الضريبي • وثمة قوانين موجهة نحو أكثر البلايا الاجتماعية ايلاما بدأ نفاذها فعلا او سيجرى ادخالها عما قريب — ضد البلايا التي تعتبر وصمة للأخلاق والعدالة • ومن الضرورى تعاون كافة الشعب في محاربة الانحلال الخلقي • ويمكن ان يمثل ذلك أيضا أحد البرامج العريضة للتعاون مع الكنيسة وللأنشطة في الأوساط التي تشكل الآراء [Srodowiska opinio-tworcze] • لقد عرضت المهام الرئيسية لفترة وقف الأحكام العرفية [zawieszenie stanu wojennego] وكلما تهيأنا معا بشكل أفضل للاضطلاع بهذه المهام ، كلما حدث التطبيع الكامل بشكل أسرع •

يا رجال بولندا ونساءها : هناك أمور لم تحل بعد فيما بيننا ، اذ يزال هناك قدر كبير من الشك والمرارة •

كل يوم من أيام الأسبوع صعب • وكثيرا ما يثار السؤال : ما هو الطريق الذى نسلكه ، كيف نخرج مما نحن فيه ؟ اننا نحتاج الى قدر كبير من الوقت لكي نفك بالتدريج معقد شؤوننا البولندية ونحسن ظروف الحياة • ونحن كذلك في حاجة الى العمل الجاد ، في حاجة الى الثقة المتبادلة •

لقد رسم الحزب ومؤتمره السابع الطريق المؤدى الى هذا الهدف ، ولا رجعة عن هذا الطريق ، ولن تكون هناك رجعة • فلقد أتى الوقت لبناء الأسس المؤسسية للانسجام الوطني • ولا يتمثل الأمر في ان علينا ان نتحدث بصوت واحد ، كلنا جميعا فيما يتعلق بكل أمر من الأمور لقد أخذ يظهر منبر ديمقراطي جديد ، الحركة الوطنية للبعث القومي • ولسوف يبدأ مجلسها الوطني في العمل عما قريب • وسوف ينعقد المؤتمر الأول لهذه الحركة في العام القادم • ونستطيع ان نتوقع وضع برنامج أصيل ، برنامج يتفق مع التوقعات الاشتراكية •

وليس لنا من أعداء ، سوى اولئك الذين يرغبون في معاداتنا • غير اننا لن نصبر في وجه الشرور ، وانما سيكون صبرنا ازاء الشكوك التي بيد يها الناس • انني أوجه الخطاب الآن الى اولئك الذين لم يجدوا لأنفسهم مكانا في الماضي • وأتحدث كذلك الى اولئك الذين مازالوا يتلمسون طريقهم في المسالك المسدودة تحت الأرض • ان وقف الأحكام العرفية يتيح فرصة أخرى • وسوف نتوقف عن تطبيق الاعتقال • ومنح العفو الذى له ما يبرره اجتماعيا أمر وارد • ان سلطة الشعب قاسية اذا احتاج الأمر • ويأتي التفاهم حينما يكون ذلك ممكنا • ولربما كان يتوقع المزيد من اليوم ، ولربما كان هناك من يحولون على البيانات المثيرة •

بيد انني أرى من الأفضل ان نمضي في حل شؤون البولندية بشكل أكثر واقعية وحكمة ، وان نناقشها بهدوء وبطريقة طبيعية •

وحين تفسح الحواطف الطريق للرغبة في السلام والحياة الطبيعية نستطيع ان نتحـــدث بمزيد من الثقة عن غدنا • فعلى هذا الأمر نبني آمالنا وتوافقنا وثقتنا في مواردنا •

لقد ناشدتكم منذ عام مضى ، أيها الزملاء الأعزاء ، بأن تستعدوا بأن تستغنوا عن بعض الأشياء ، حتى تشاركوا في انقاذ بلادنا • ولقد أظهرتم تفهمكم الذى أود اليوم ان أشكركم عليه • لقد أثبتنا اننا أندادا لساعة المحاكمة الوطنية • وسوف نثبت اننا أندادا لمهمات المستقبل •

المرفق الرابع

القانون

الصادر في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

بشأن التنظيمات القانونية الخاصة أثناء فترة وقف الأحكام العرفية

الفصل ١

قواعد عامة

المادة ١

١ ــ يستتبع وقف الأحكام العرفية ، التي أعلنت بقصد صون أمن الدولة ، عدم تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية البند ١٥٤ ورقم ٣ لسنة ١٩٨٢ البند ١٨ في المجالات التالية : Dz.U.No 29

(١) التدابير الوقائية في شكل الاعتقال المنصوص عليها في المواد ٤٢ ــ ٤٥ ، وتسقط صلاحية القرارات ذات الصلة من تاريخ وقف الأحكام العرفية ؛

(٢) القيود على حرية السفر على أراضي الدولة وواجبات المواطنين المرتبطة بتلك القيود كما نصت عليه المواد ٨ــ١٢ ؛

(٣) واجب الحصول على اذن خاص لتنظيم عقد الاجتماعات والأحداث الفنية والترفيهية والرياضية وكذلك جمع الأموال كما نصت عليه المادة ١٣ ؛

(٤) حق الاضراب والاحتجاج الذي يمارس طبقا لأحكام القوانين السارية ، كما نصت عليه المادة ٤ ؛

(٥) وقف نشاط الجمعيات ونقابات العمال والاتحادات والمنظمات الاجتماعية والمهنية كما نصت عليه المادة ١٥ ؛

(٦) وقف نشاط هيئات الحكم الذاتي للعمال في المؤسسات الحكومية ، كما نصت عليه المادة ١٦ ؛

(٧) الرقابة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك مراقبة المحادثات التليفونية ، كما نصت عليه المادة ١٨ ؛

(٨) حظر التقاط صور فوتوغرافية وأفلام وصور تليفزيونية ، وكذلك حظر استعمال الشارات والأزياء الموحدة ، كما نصت عليه المادتان ٢٠ و ٢٢ ؛

(٩) المبادئ الواجب اتباعها مع المهام الخاصة للادارة الحكومية والاقتصاد القومي خلال الأحكام العرفية والواجبات المدنية ذات الصلة ، كما نصت عليه المواد ٣٩ــ٤١ مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الأخرى لهذا القانون ؛

٢ــ كذلك ينتج عن الأحكام العرفية تحديد نطاق الاجراءات المستعجلة ، الواردة في المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاجراءات المعينة في الحالات التي تتضمن جرائم ومخالفات أثناء الأحكام العرفية Dz.U.No 29 البند ١٥٦ ، وكذلك نطاق الاختصاص الموسع للمحاكم العسكرية ، المذكور في المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن احالة الحالات المتضمنة جرائم معينة الى المحاكم العسكرية وبشأن تغيير نظام المحاكم العسكرية والوحدات التنظيمية العسكرية بمكتب المدعي العام لجمهورية بولندا الشعبية أثناء الأحكام العرفية Dz.U.No 29 البند ١٥٧ ، لتعالج على سبيل الحصر الحالات المتضمنة جرائم منصوص عليها فيما بعد في تنظيمات هذا القانون •

٣ــ يجوز لمجلس الدولة ، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ، وعن طريق اصدار قرار ، ان يوقف أيضا تطبيق تقييدات أخرى للأحكام العرفية بخلاف تلك الواردة في البند ١ بقصد صون أمن الدولة ، منصوص عليها في التنظيمات القانونية المتصلة بالأحكام العرفية • ويكون قرار مجلس الدولة رهنا بالنشر في Dziennik Ustaw/ مجلة القانون / لجمهورية بولندا الشعبية والنشر عن طريق وسائل الاعلام •

الفصل ٢

تنظيمات خاصة بفترة وقف الأحكام العرفية

المادة ٢

١ــ نظرا للحاجات الدفاعية للدولة ، واحتياجات الاقتصاد القومي والسكان ، لا يجوز للمستخدمين الذين في الخدمة بالوحدات المضفى عليها الصفة العسكرية ، والتي رفعت عنها الصفة العسكرية في فترة وقف الأحكام العرفية ، انهاء عقد استخدامهم الا بمقتضى اتفاق بين صاحب العمل والمستخدم • وللمستخدم الحق في ان يستأنف قرار مدير المؤسسة الذى يرفض انهاء عقد استخدامه ، أمام الهيئة التي تشرف على المؤسسة •

٢ــ يحدد الوزراء ورؤساء المكاتب المركزية والمحافظون وعمد المدن الاقليمية قائمة المؤسسات التي تطبق بصددها أحكام البند ١ •

٣ــ يجوز لمجلس الوزراء ان يمد القوة الملزمة لأحكام البند ١ الى المؤسسات المنتجة للسلع الواقعة تحت برامج ذات علاقة بالعمليات العسكرية والى المؤسسات التي تقوم بمهام أنيطت بها على أساس المادة ٥٤ من القانون الصادر في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ بشأن المؤسسات الحكومية Dz.U.No 24 البند ١٢٢ •

٤ــ يترتب على عدم قيام المستخدم ، الذى رفض مدير المؤسسة ، المذكور في البنود ١ــ٣ ، انهاء عقد استخدامه بمقتضى اتفاق بين صاحب العمل والمستخدم ــ بالعمل المناط به ، العواقب التي تربطها لائحة قانون العمل وهذا القانون بامتناع المستخدم عن العمل •

المادة ٣

١ — يجوز ، في حالة احتياجات اقتصادية واجتماعية معينة للمؤسسة ، التي رفعت عنها الصفة العسكرية خلال فترة الأحكام العرفية ، والمؤسسة التي تنتج سلعا تقع تحت برامج ذات علاقة بالعمليات العسكرية وكذلك التي تقوم بمهام أنيطت بها على أساس المادة ٥٤ من القانون الوارد في البند ٣ من المادة ٢ ، ان يرغم مدير المؤسسة مستخدمي تلك المؤسسات على أداء العمل بما لا يتجاوز ٤٦ ساعة في الأسبوع و ٨ ساعات في اليوم ، ما لم ينص التنظيم المعين من قانون العمل على وقت عمل أطول .

٢ — يشكل العمل الذي يؤدى في نطاق مفهوم البند ١ بما يتجاوز وقت العمل العادي المحدد طبقا للتنظيمات الملزمة عموما او تنظيمات خاصة لقانون العمل — عملا اضافيا . ولا يخل هذا التنظيم بالمبادئ المحددة للأجور عن العمل الذي يؤدى أثناء الاجازة .

المادة ٤

١ — يحق للمستخدم في مؤسسة أضفيت عليها الصفة الاشتراكية ، الذي أنهت المؤسسة عقد استخدامه دون اشعار مسبق بسبب خطأ المستخدم ، أو الذي امتنع عن العمل في فترة وقف الأحكام العرفية ، ان يحصل في مؤسسة جديدة على أدنى معدل من الأجور الأساسية طبقا لمعدل الأجر الشخصي عن المنصب الذي يشغله ، بشرط الا تتجاوز جملة الأجر في أحوال مماثلة آخر أجر كان يتقاضاه ، ولا يجوز ان تحدث ترقية الى مجموعات أعلى من الأجور الأساسية قبل العمل سنة على الأقل .

٢ — يتضمن انهاء عقد الاستخدام مع المستخدم ، بالطريقة المذكورة في البند ١ ، العواقب التي تربطها لائحة قانون العمل وهذا القانون بامتناع المستخدم عن العمل .

٣ — لا يجوز للمؤسسة التي أضفيت عليها الصفة الاشتراكية ان تبرم عقد استخدام مع شخص يتوخى ان يمارس العمل في تلك المؤسسة الا بعد تقديم هذا الشخص لشهادة استخدام في المؤسسة التي كان مستخدما بها من قبل .

٤ — لا ينطبق النظام الوارد في البند ٣ على الأشخاص الذين يستخدمون لأول مرة .

٥ — اذا انتهك مدير مؤسسة أضفيت عليها الصفة الاشتراكية ، أو شخص آخر يعمل باسم مؤسسة ، التنظيمات الواردة بالبند ١ أو ٣ ، يكون عرضة لتوقيع غرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ زلوطي . وتصدر الأحكام في هذه الحالات طبقا للقواعد المعمول بها بشأن الاجراءات في الحالات التي تتضمن جرائم .

المادة ٥

١ — يشكل اشتراك المستخدم ، أثناء فترة وقف الأحكام العرفية ، في الاضرابات او الاحتجاجات او الاجتماعات التي تعقد ضد أحكام التنظيمات القانونية الملزمة ، انتهاكا خطيرا للواجبات

الأساسية للمستخدم ، الأمر الذى يسوغ انهاء المؤسسة لعقد استخدامه دون اشعار مسبق بسبب خطأ المستخدم ، بغض النظر عن الأساس القانوني لابرام عقد الاستخدام • وارتكاب الطالب لهذه الأعمال داخل او خارج حرم مدرسة عالية يعتبر انتهاكا خطيرا لواجبات الطالب يسوغ الطرد من المدرسة •

٢ — يخوّل حق انهاء عقد الاستخدام مع المستخدم في الحالات المنصوص عليها في البند ١ — مدير المؤسسة التي توظف المستخدم ، أو هيئة أخرى ، حين يكون الانهاء طبقا للتنظيمات السارية مناطا بالأخيرة ويخول مدير المدرسة العليا حق فصل الطالب •

٣ — يتم انهاء عقد الاستخدام او الفصل من المدرسة العليا في نطاق مفهوم البند ٢ بعد القيام باجراء ايضاحي • ولا تطبق في تلك الحالات التنظيمات الخاصة المتعلقة باجراء انهاء عقد الاستخدام والفصل من المدرسة العليا ولا التنظيمات المتعلقة بالاجراء التأديبي •

المادة ٦

١ — يصدر وزير العمل والأجور والشؤون الاجتماعية قرارا بتحديد المبادئ التفصيلية وسير الاجراءات في الحالات المذكورة في المواد من ٢—٥ ، والمبادئ التي تتبعها مكاتب العمل فيما يتعلق بالأشخاص الذين امتنعوا عن العمل او الذين أنهي عقد استخدامهم بسبب خطأ المستخدم ، فضلا عن مبادئ تماثل الأجور المذكورة في البند ١ من المادة ٤ •

٢ — يخول السلطات الواردة في البند ١ ، فيما يتعلق بالمستخدمين في المدارس العليا ، وزير العلوم والتعليم العالي والتكنولوجيا ، الذى يتصرف في هذه الحالات بالاتفاق مع الوزراء ورؤساء المكاتب المركزية المشرفة على المدارس العليا •

٣ — يصدر وزير العلوم والتعليم العالي والتكنولوجيا بالاتفاق مع الوزراء ورؤساء المكاتب المركزية المشرفة على المدارس العليا ، قرارا يحدد فيه المبادئ التفصيلية وسير الاجراءات في حالات انتهاك طلبة المدارس العليا لنظام البند ١ من المادة ٥ •

المادة ٧

١ — تبدأ هيئات الحكم الذاتي للعمال في المؤسسات الحكومية المنصوص عليها في تنظيمات القانون الصادر في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ بشأن الحكم الذاتي للعمال بالمؤسسات الحكومية Dz.U.No 24 البند ١٢٣ ، والمنتخبة على أساسه ، أنشطتها المستندة الى قرارات الهيئة المؤسسة والصادرة في فضون ثلاثة شهور من تاريخ وقف الأحكام العرفية •

٢ — خلال فترة وقف الأحكام العرفية ، يوقف تطبيق التنظيمات الواردة في المادتين ٣٤ و ٣٧ من القانون الصادر في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ بشأن المؤسسات الحكومية . Dz.U. No 24 البند ١٢٢ في فرعه المتعلق بتقديم اقتراح من قبل مجلس المستخدمين بصدد تعيين وعزل مديرى المؤسسات ، في المؤسسات التي تنطبق عليها تنظيمات البندين ١ و٢ من المادة ٢ بتعيين هؤلاء المديرين من قبل الهيئات المؤسسة •

٣ — اذا انتهك نشاط هيئات الحكم الذاتي للعمال في المؤسسات الحكومية النظام القانوني او أخل بالمصالح الاجتماعية الأساسية ، توقف الهيئة المؤسسة نشاط هيئات الحكم الذاتي للعمال في المؤسسات الحكومية لفترة محددة ، لا تتجاوز ٦ شهور • وأثناء وقف نشاط هيئات الحكم الذاتي للعمال ، يقوم باختصاصها مدير المؤسسة الحكومية • ويجوز استئناف نشاط هيئات الحكم الذاتي للعمال قبل انتهاء الوقف وبعد اجراء انتخابات جديدة لتلك الهيئات •

٤ — في فترة وقف الأحكام العرفية ، لا يمنع الاعتراض المثار من هيئة الحكم الذاتي للعمال او من مدير المؤسسة الحكومية ضد القرارات التي تتخذها هيئة الرقابة تجاه المؤسسة ، كما ورد في المادة ٥٧ من القانون تحت البند ٢ ، من تنفيذ هذه القرارات •

المادة ٨

تستأنف الجمعيات والاتحادات وكذلك المنظمات الاجتماعية والمهنية التي أوقف نشاطها عند وقف الأحكام العرفية ، النشاط في فترة من الوقت تحددها الهيئة التي نفذت الوقف ، في غضون ستة شهور من وقف الأحكام العرفية •

المادة ٩

١ — تستمر طوال فترة وقف الأحكام العرفية القيود المعمول بها في تاريخ الوقف والمتعلقة بحرية استعمال حسابات العملة الأجنبية للأشخاص الطبيعيين — المقيمين على أساس عملات قابلة للتحويل •

٢ — يجوز لوزير المالية ان يصدر قرارا بتخفيف القيود المذكورة تحت البند ١ •

المادة ١٠

خلال فترة وقف الأحكام العرفية ، تخضع على وجه الحصر للاجراءات المستعجلة أمام المحاكم والمحاكم العسكرية ، كما ورد في تنظيمات الفصل الأول من المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن اجراءات معينة في الحالات التي تتضمن جرائم ومخالفات ارتكبت أثناء سريان مفعول الأحكام العرفية Dz.U.No 29 الفرع ١٥٦ ، حالات المخالفة التالية :

(١) ضد المصالح الاقتصادية الأساسية للدولة كما نصت عليه المادة ١٢٧ والمادة ١٣٤ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات ، وكذلك المخالفات التي ارتكبت في الأحوال الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨٣ كما نصت عليه الفقرة ٢٥ من المادة ٧٤ والفقرة ٢ من المادة ٧٥ والفقرة ٢ من المادة ٧٦ من قانون الجزاءات الضريبية الصادر في ٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧١ Dz.U.No28 البند ٢٦٠ ورقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ البند ٩١ ورقم ٤٥ البند ٢٣٤ ورقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ البند ١٢٢ •

(٢) ضد حياة وصحة الانسان كما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ١٤٨ والفقرة ٣ من المادة ١٥٨ وكذلك المادة ١٥٩ من قانون العقوبات •

(٣) ضد الممتلكات كما نصت عليه المادتان ٢٠١ و ٢٠٢ والمواد ٢٠٨ــ ٢١١ والفقرة ٢ من المادة ٢١٢ وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات •

(٤) ضد النشاط الاقتصادى كما نصت عليه المادة ٢٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢٢١ ، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات •

المادة ١١

١ ــ خلال فترة وقف الأحكام العرفية ، تخضع على وجه الحصر للاختصاص الموسع للمحاكم العسكرية ، كما ورد في تنظيمات الفصل الأول من المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨١ بشأن احالة الحالات التي تتضمن بعض المخالفات الى اختصاص المحاكم العسكرية وكذلك بشأن تعديل نظام المحاكم العسكرية والوحدات التنظيمية العسكرية لمكتب المدعي العام لجمهورية بولندا الشعبية خلال سريان مفعول الأحكام العرفية Dz.u.No.29 البند ١٥٧ــ حالات المخالفات التالية :

(١) ضد المصالح السياسية الأساسية للدولة كما نصت عليه المادة ١٢٢ والفقرة ١ من المادة ١٢٨ والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، في اطار الحالات التي تنتمي الى اختصاص المحاكم قبل تاريخ اعلان الأحكام العرفية وكذلك في المواد ١٢٣ و١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠ــ١٣٣ من قانون العقوبات وفي المادتين ١ و ٢ من القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول /د يسمبر ١٩٥٠ بشأن صون السلم Dz.u.No.58 البند ٥٢١ ؛

(٢) ضد الأمن العام كما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون العقوبات ؛

(٣) ضد النظام العام كما نصت عليه المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات ؛

(٤) ضد اقامة العدل كما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٥٤ بصدد المادتين ١٢٢ و ١٢٣ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٤ وكذلك المواد ١٢٦ــ١٢٨ الفقرة ١ من قانون العقوبات ؛

(٥) ضد حياة الانسان والممتلكات كما نصت عليه المادة ١٤٨ والمواد ٢٠٩ــ٢١١ من قانون العقوبات ، اذا استخدم المقترف الأسلحة النارية او المفرقعات او عمل بالتعاون مع شخص يستعمل هذه الأسلحة ؛

(٦) ضد الواجب العام بالدفاع عن الدولة كما نصت عليه المواد ٢٢١ــ٢٢٣ والمادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ بشأن الواجب العام بالدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية Dz.u.No.18 لسنة ١٩٧٩، البند ١١١ •

٢ — خلال فترة وقف الأحكام العرفية ، يخضع كذلك للاختصاصات الموسعة للمحاكم العسكرية ، كما ورد في البند ١ ، بشأن المبادئ التي نصت عليها المادة ٢٣٤ بصدد المادة ٢٣٧ من القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ بشأن الواجب العام بالدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية Dz.u.No.18 لسنة ١٩٧٩ البند ١١١ — الحالات المتضمنة للجرائم المذكورة في الفرع العسكري من قانون العقوبات التي يرتكبها اناس يؤدون الخدمة العسكرية في الدفاع المدني او في وحدة أضفي عليها الطابع العسكري ، وكانت هذه الوحدة تخضع لقائد عسكري — والحالات التي تتضمن جرائم أخرى ارتكبها هؤلاء الأشخاص وكذلك الحالات التي تتضمن مخالفة عدم التقدم الى سلطات الدفاع المدني او الوحدة المضفى عليها الطابع العسكري ، التي يرتكبها الأفراد الذين يحل عليهم أداء الخدمة العسكرية •

الفصل ٣

تعديل التنظيمات المعمول بها

المادة ١٢

يجرى ادخال التغييرات التالية في قانون العقوبات :

(١) المادة ٢٤٣ ، ليكون نصها كما يلي :

الفقرة ١ من المادة ٢٤٣ اذا أبلغ مرتكب الجريمة كما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٣١ ، هيئة الادعاء عن حقيقة الجريمة وظروف ارتكابها ، قبل ان تعلم بها هذه الهيئة ، تطبق المحكمة تخفيفا استثنائيا للحكم ، أوحتى تتخلى عن توقيعه أصلا •

الفقرة ٢ اذا أبلغ مرتكب الجريمة كما نصت عليه الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢٤١ بصدد الفقرة ٢ من المادة ٢٣٩ هيئة الادعاء عن حقيقة الجريمة وظروف ارتكابها قبل ان تعلم بها هذه الهيئة او كشف عن الحقيقة خلال الاستجواب الأول على الأكثر أثناء سير الاجراءات الجزائية ، تطبق المحكمة تخفيفا استثنائيا للحكم ، او حتى تتخلى عن توقيعه أصلا •

الفقرة ٣ اذا أبلغ مرتكب الجريمة كما نصت عليه الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٣٩ او المادة • ٢٤ هيئة الادعاء بحقيقة الجريمة وظروف ارتكابها ، قبل ان تعلم بها هذه الهيئة ، جاز للمحكمة تطبيق تخفيف استثنائي للحكم او حتى تتخلى عن توقيعه أصلا •

الفقرة ٤ اذا أبلغ مرتكب الجريمة كما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٤١ بصدد الفقرة ١ من المادة ٢٣٩ وكذلك الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٤١ هيئة الادعاء عن حقيقة الجريمة وظروف ارتكابها قبل ان تعلم بهذا هذه الهيئة ، أو كشف عن الحقيقة خلال الاستجواب الأول على الأكثر أثناء سير الاجراءات الجزائية ، جاز للمحكمة ان تطبق تخفيفا استثنائيا للحكم ، او حتى تتخلى عن توقيعه أصلا •

الفقرة ٥ تنطبق التنظيمات الواردة في الفقرات ١ــ٤ على المحرض وعلى المشترك في الجريمة كما نصت عليه المادة ٢٣٩ على التوالي •

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ ، ليكون نصها كما يلي :

الفقرة ٢ • كل من يقوم باعداد ورقة او مادة مطبوعة او تسجيل او فيلم أو أى شيء آخر يكون محتواه كما هو وارد في المواد ٢٧٠ــ٢٧٢ ، أو يجمع أى من هذه الأشياء او يحتفظ بها او ينقلها او يحولها او يرسلها ، من أجل النشر ، يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة تتراوح من ٦ شهور الى ٥ سنوات •

(٣) تضاف بعد المادة ٢٨٢ ، مادة جديدة برقم ٢٨٢ أ بالنص التالي :

" المادة ٢٨٢ أ كل من يقوم بنشاط من أجل اثارة القلاقل والشغب بين الجماهير يكون عرضة للسجن مدة تصل الى ٣ سنوات " •

المادة ١٣

يكون نص المادة ١٦٨ في قانون العقوبات على النحو التالي :

الفقرة ١ يجوز للمحكمة او المدعي العام ، بعد اتخاذ الاجراءات القانونية ، اصدار قرار بشأن مدى اتاحة المراسلات او البريد او تسجيل محتويات الأحاديث التليفونية ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق الجارى • ويجوز التقدم بشكوى فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بهذا الأمر •

الفقرة ٢ يجوز ارجاء اعلان القرار الى المدعى عليه ، كما هو وارد في الفقرة ١ ، فترة محددة من الوقت ، لا غنى عنها لصالح الدعوى •

الفقرة ٣ تلزم مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والجمارك وكذلك مؤسسات النقل بأن تقدم الى المحكمة او المدعي العام ، بناء على الطلب الخطابات والبريد وكذلك تسجيلات الأحاديث التليفونية المذكورة في الفقرة ١ • ويقتصر حق فتح هذه الأشياء أو الأمر باستنساخها على المحكمة او المدعي العام وحدهما • ويعد محضر بسير اجراءات فتح الخطابات او البريد او استنساخ تسجيلات الأحاديث التليفونية وكذلك عند اعدام تسجيلاتها •

الفقرة ٤ ينبغي ان تحاد على الفور الى المكاتب او المؤسسات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٣ ، الأشياء غير ذات الأهمية للاجراءات الجزائية ، في حين يتعين اعدام تسجيلات الأحاديث التليفونية •

الفقرة ٥ يصدر وزير العدل بالاتفاق مع المدعي العام لجمهورية بولندا الشعبية ، قرارا بتحديد كيفية انجاز الحصول على محتويات الأحاديث التليفونية والتحفظ عليها وتخزينها وتسجيلها او اعدامها •

الفصل ٤

تنظيمات مؤقتة ونهائية

المادة ١٤

١ — يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارا في فترة وقف الأحكام العرفية يدخل بمقتضاه مسؤولية خاصة نحو الشاغلين لمناصب ادارية في الحكومة ، وغيرها من الوحدات التنظيمية الحكومية وكذلك وحدات الاقتصاد المضفى عليها الطابع الاشتراكي وفي المدارس الحكومية والمؤسسات العلمية والبحثية — التي ارتكبت مخالفات صارخة للنظام القانوني او الواجبات الرسمية بما يسبب ضررا اجتماعيا خطيرا •

٢ — ينطبق النظام الوارد في البند ١ بالتالي على من يرتكب مخالفة للنظام القانوني او الواجبات الرسمية بما يسبب ضررا اجتماعيا خطيرا ، ويكون عضوا بهيئة جماعية مخولة باتخاذ قرارات داخل نطاق الادارة الحكومية والاقتصاد القومي •

٣ — يوقف الشخص الذى تتخذ ضده الاجراءات ، والمذكور في البند ١ ، عن ممارسة المهام الرسمية او القيام بالعمل طوال فترة سير الاجراءات ، على أساس حكم اللجنة المعنية بالاجراءات الاستثنائية •

٤ — يصدر الحكم ، في المسائل ذات المسؤولية الخاصة :

(١) في المرحلة الأولى — عن طريق لجان الاجراءات الاستثنائية ؛

(٢) في المرحلة الثانية — عن طريق اللجنة المركزية المعنية بالاجراءات الاستثنائية •

٥ — يجوز اصدار العقوبات التالية في الدعاوى المتعلقة بالأعمال ذات المسؤولية الخاصة :

(١) الانذار ؛

(٢) التنزيل الى منصب أقل مرتبة ؛

(٣) الابعاد عن المنصب او السحب من تشكيل الهيئة الجماعية •

٦ — يصح تقديم استئناف من الحكم الصادر من المرحلة الأولى في الدعوى بصدد الأفعال ذات المسؤولية الخاصة خلال سبعة أيام الى اللجنة المركزية المعنية بالاجراءات الاستثنائية التي يكون حكمها نهائيا •

٧ — تخضع الأحكام الصحيحة قانونيا الصادرة في الاجراءات بصدد الأفعال ذات المسؤولية الاستثنائية ، بمقتضى قوة القانون ، للتنفيذ المباشر من قبل الهيئات المختصة •

٨ — يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد تنظيم اللجان المعنية بالاجراءات الاستثنائية والمبادئ التي تتبعها وتكوينها وكيفية انشائها ، وكذلك الوكلاء الذين يتولون هذه الاجراءات ، فضلا عن المبادئ والأساليب التي تتبع بشأن الاجراءات أمام اللجان وتنفيذ أحكامها •

المادة ١٥

١ — تخضع للتنفيذ العقوبات التي لم تنفذ كليا او جزئيا قبل تاريخ رفع الأحكام العرفية ، والتي تعالج جرائم ومخالفات ، وتكون قد صدرت بشكل صحيح قانونيا على أساس أحكام المواد ٤٦—٥٢ من المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية Dz.u.No.29 البند ١٥٤ ومن المرسوم رقم ٣ الصادر في سنة ١٩٨٢ ، البند ١٨ ، او التي صدرت خلال الاجراءات الخاصة التي أدخلت لفترة الأحكام العرفية بمقتضى تنظيمات قانونية أخرى تتعلق بالأحكام العرفية •

٢ — في الأمور التي تتضمن جرائم ومخالفات كالمنصوص عليها في المواد ٤٦—٥٢ من المرسوم المذكور في البند ١ ، والتي شرع في معالجتها ولكن لم يبت فيها بحكم صحيح قانونيا حتى وقت رفع الأحكام العرفية ، تظل هذه التنظيمات قابلة للتطبيق في حين تخضع للتنفيذ العقوبات التي توقع على أساسها •

المادة ١٦

١ — يمضي السير بالاجراءات العادية أمام الهيئة المختصة مع الحالات التي لم يبت فيها حتى يوم رفع الأحكام العرفية ، والتي تتضمن جرائم ، لم تعد خاضعة للاجراءات المستعجلة ، مع الأخذ باجراءات المحاكمة التي تمت قبل هذا التاريخ ، بشرط الا تكون قد أنجزت طبقا لتنظيمات سارية المفعول •

٢ — ينطبق نظام البند ١ بالتالي على الحالات غير المنتهية في تاريخ رفع الأحكام العرفية •

المادة ١٧

١ — يمضي السير في الاجراءات بصدد الحالات التي تتضمن جرائم لم تعد خاضعة للاختصاص الموسع للمحاكم العسكرية يوم رفع الأحكام العرفية ، الى ان يتم التصديق القانوني على الحكم أمام الهيئة المختصة •

٢ — يجوز للمحكمة العسكرية المختصة ، من تلقاء ذاتها ، أو بناء على اقتراح من المدعى عليه او المدعي العسكري ، ان تحيل الحالة الى اختصاص المحاكم القانونية ، بشرط ان لا يعوق ذلك صالح اقامة العدالة • وفي هذه الحالات يبدأ من جديد السير في الاجراءات أمام المحكمة من الدرجة المعنية •

٣ — ينطبق نظام البند ٢ بالتالي على الاجراءات التحضيرية التي يمضي تنفيذها طبقا للمبادئ العامة •

٤ — تنطبق بالتالي التنظيمات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ وفي المادة ٢٩ من اجراءات قانون العقوبات •

المادة ١٨

لا يخل وقف الأحكام العرفية بتنظيمات الأحكام العرفية الواردة في القانون الصادر في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ بشأن الواجب العام بالدفاع عن جمهورية بولندا الشعبية Dz.u لسنة ١٩٧٩ ، رقم ١٨ البند ١١١ .

المادة ١٩

تعتبر القرارات وغيرها من القرارات القانونية الفردية التي صدرت على أساس التنظيمات الملزمة في فضون الأحكام العرفية صحيحة قانونيا طبقا للقانون العام .

المادة ٢٠

يسرى مفعول هذا القانون من يوم اعلانه .

قرار مجلس الدولة

بتاريخ ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ بشأن وقف الأحكام العرفية

بناء على الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١ من القانون الصادر في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ بشأن التنظيمات القانونية الخاصة في فترة الأحكام العرفية Dz.u.No.3 البند ١٨، ورقم ٤١ ، البند ٢٧٢ ، يقرر مجلس الدولة ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، ما يلي :

الفقرة ١

توقف الأحكام العرفية ، التي أعلنت بقصد ضمان أمن الدولة ، وبمقتضى المرسوم الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ Dz.u.No.29 البند ١٥٥ ، اعتبارا من ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ على كافة أراضي جمهورية بولندا الشعبية .

الفقرة ٢

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ اتخاذه .

رئيس مجلس الدولة

هنريك جابونسكي

المرفق الخامس

ملحق بالمذكرة الشفوية بتاريخ ٢١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢، من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة موجه الى الأمين العام

نيويورك ، في ٢١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢

مذكرة أولية

١ — بتاريخ ١٨ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ ، سنّ برلمان جمهورية بولندا الشعبية قانونين يتعلقان بالتنظيم القانوني في وقت الأحكام العرفية ووقفها • وبمقتضى أحكامهما ، قرر مجلس الدولة في ١٩ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ وقف الأحكام العرفية بكافة أراضي جمهورية بولندا الشعبية اعتبارا من ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ •

٢ — ووقف الأحكام العرفية قانون سياسي ذو مغزى بالغ الأهمية • اذ لن تعد سارية المفعول الغالبية الكبرى من الصرامات والتقييدات المنصوص عليها في تشريع الأحكام العرفية • ويتضمن ذلك بوجه خاص :

(أ) الرفع الكامل للاعتقال ، والذي يعني الافراج عن جميع الأشخاص المعتقلين وابطال سلطة الهيئات المنفذة للقانون في تطبيق هذا الاجراء ؛

(ب) الحد الى مدى بعيد من اجراءات الطوارئ واختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالمدنيين • ولن تطبق بعد الآن اجراءات الطوارئ على المخالفات المرتكبة ضد المصالح السياسية الأساسية للدولة او السلامة العامة والنظام العام وأنشطة الموظفين العموميين • ولن يطبق بعد الآن قضاء المحاكم العسكرية ، بشأن أمور من بينها ، جريمة التعدي على الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لمهام أعمالهم ؛

(ج) رفع التقييدات على حرية الحركة وضرورة الحصول على تصاريح خاصة لتنظيم وعقد الاجتماعات والأحداث الفنية والترفيهية والرياضية وجمع الأموال العامة ؛

(د) رفع اضفاء الطابع العسكري على المؤسسات المملوكة للدولة ، والتي أضفيت عليها الصفة العسكرية من قبل لضمان الانتاج والخدمات الأساسية اللازمة لحسن سير الاقتصاد ؛

(هـ) اعادة حق الاضراب وأعمال الاحتجاج ، التي تجرى طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين المعمول بها ، بما في ذلك قانون نقابات العمال ؛

(و) اعادة حق التجمع فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات والتنظيمات المدنية والنقابية ، التي سوف تستأنف نشاطها خلال فترات من الزمن محددة لكل منها ، في غضون ستة شهور ؛

(ز) التخلي عن الرقابة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الأحاديث التليفونية ؛

(ج) اعادة العمل بالحكم الذاتي للعمال في المؤسسات الحكومية ، في غضون ثلاثة شهور ؛

(د) رفع الحظر على أخذ الصور الفوتوغرافية والأفلام وأشرطة الفيديو وكذلك على ارتداء الأزياء الموحدة ووضع الشارات •

٣ — من المنتظر ، فضلا عن ذلك وكدليل على حسن نية السلطات ، ان يصدر مجلس الدولة قرارا بشأن الاجراءات الخاصة فيما يتعلق بالعفو عن الجرائم التي ارتكبت في الصراعات الاجتماعية بسبب الاثارة السياسية • وسوف تستند اجراءات العفو الى المبادئ التالية :

— سوف ينطبق قانون العفو على مدى واسع من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بالأحكام العرفية وفي قانون العقوبات (مثل تلك الموجهة ضد أنشطة الدولة والمؤسسات العامة او ضد النظام العام)؛

— سوف يتألف قانون العفو من الافراج المشروط عن استيفاء تنفيذ بقية الحكم او من وقفه وقفا مشروطا ؛

— تقدم الطلبات بشأن الحصول على العفو الى مجلس الدولة مباشرة من الأشخاص المعنيين أو أسرهم ، او الموكلين ، أو زملاء العمل او التنظيمات المدنية ؛

— تشمل الظروف الخاصة التي يمنح فيها العفو الاعتبارات الاسرية والاجتماعية والانسانية ، لا سيما كبر السن ، ورعاية الصغار ، والمرض الخطير لقريب وثيق ، فضلا عن التركية من تجمعات الجيرة ، او صاحب العمل او المدرسة ، وأخيرا حسن السير والسلوك خلال مدة السجن •

٤ — تشكل القرارات المعنية اعادة التوكيد بالتنفيذ المطرد للوعد بأن التقييدات المؤقتة لن يستمر العمل بها لحظة واحدة أكثر مما يتطلبه الصالح الأعلى للوطن والغرض من الأخذ بها ، والذي يتمثل في ابطال حالة طوارئ عامة بالغة الخطورة تهدد حياة الأمة • ولسوف يذكر ان القرارات قد سبقتها تدابير بقصد تخفيف صرامة الأحكام العرفية بشكل منهجي •

٥ — وسوف تواصل سلطات جمهورية بولندا الشعبية جميع الجهود الرامية الى رفع التقييدات الباقية ، في أسرع وقت ممكن ، الى ان ينتهي العمل بها في نهاية الأمر • اما استبقاؤها المؤقت فقد أملته حتمية ضمان التدابير القانونية لحماية مصالح الدولة الأساسية ومصالح اقتصادها القومي ، الى المدى اللازم •

وبصرف النظر عن احتمالات انهاء الأحكام العرفية ، خول مجلس الدولة بوقف تطبيق صرامات الأحكام العرفية التي لا يزال معمولا بها •

٦ — ويمثل وقف الأحكام العرفية جزءا من عملية التطبيع التي بدأت في وقت مبكر عن ذلك كثيرا ، اذ مضت شهور عديدة لم يلجأ فيها الى صرامات معينة ، مثل منع التجول او التقييدات في حرية الحركة • كما كان هناك أيضا تخفيف تدريجي لتقييدات لم ينظمها بشكل مباشر مرسوم الأحكام العرفية (مثل السفر الى الخارج) •

٧ — ويجرى الآن بذل جهود مكثفة بقصد الوصول الى الظروف المشجعة على الاتفاق الوطني واعادة البناء الاقتصادي وانعاشه فضلا عن ضمان عدم انتكاس سياسة الاصلاح والتجديد الاجتماعي وقد بدأت عملية اقامة الأسس المؤسسية للاتفاق الوطني • وتكون المجلس الوطني المؤقت للحركة الوطنية للتجديد القومي وعقد دورته الأولى •

٨ — وسلطات جمهورية بولندا الشعبية تدرك جيدا ان بولندا كان لها ان تذهب أبعد من ذلك كثيرا على الطريق نحو انهاء الأحكام العرفية لولا سياسة العقوبات غير القانونية ، بما فيها العقوبات الاقتصادية التي اتبعتها دول غربية معينة ، هذا الى جانب الدعاية المقذعة الموجهة ضد تقليد حياة بولندا الاجتماعية والاقتصادية •